جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالبين:
أيوب ميمي
آدم بوضياف

يوم : ..../..../2023

الجريمة المنظمة في افريقيا

لجنة المناقشة:

– شيتور جلول	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
–شعيب محمد توفيق	أ مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
- دنش لبنى	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 -2023

شكر وعرفان

الشكر لله تعالى الذي أعاننا على انجاز هذا البحث.

الواجب يقتضي إسناد الفضل لأهله والجميل لذويه ، لذا نتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذنا : الدكتور "**شعيب محمد توفيق** " على قبوله الإشراف ومتابعته للبحث منذ أن كان مجرد أفكار متناثرة لغاية الآن غدا بفضل الله مذكرة جامعية .

ولأننا لنعلم من أنفسنا العجز عن مكافأة فضله لذا نسأل الله تعالى أن يجازيه خير الجزاء كما أتوجه بخالص الشكر والعرفان بصفة خاصة لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بالقطب الجامعي شتمة وجامعة محمد خيضر بصفة عامة .

وخالص الشكر والعرفان إلى كل من أسدا لي أو لزميلي خدمة أو معروف من قريب أو بعيد سهل به إنجاز هذا البحث .

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين

متمنيا لهما طول العمر إن شاءالله

وإلى جميع الأهل والأصدقاء

أيوب ميمي

إهداء

إلى التي وهبتني كل ما تملك حتى أحقق آمالها إلى من كانت تدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى إلى الإنسانة التي امتلكت الإنسانية بكل قوة الى من سهرت على تعليمي بتضحياتها الجسام مترجمة في تقديسها للعلم الى مدرستي الأولى في الحياة "أمي الغالية"

إلى أبي العزيز حفظه الله ورعاه فجزاهما الله خير جزاء في الدارين

إليهما اهدي هذا العمل المتواضع

الي إخوتي وأخواتي اللذين تقاسموا معي عبء الحياة

إلى أصدقائي كل باسمه وإلى كل من شجعني وساندني في هذا العمل

آدم بوضياف

مقدمة

من المعروف في القانون والفقه أن الجريمة ظاهرة اجتماعية، ومتغيرة حسب الظروف سواء الزمنية أو المكانية، فالجريمة دوافعها كثيرة فقد تكون اجتماعية أو سياسية كما يمكن أن تكون اقتصادية، فالظواهر الإجرامية كان يغلب عليها الطابع المحلي إذ لا تتعدى حدود الدولة لصعوبة التواصل بين العصابات الإجرامية، وكذلك بالنظر لارتباط هذه الظاهرة بأصحاب الطبقة الدنيا إلى أن جاء بعض الفقهاء في المجال القانوني وعلم الإجرام الذين غيروا هذه النظرية وكشفوا أن هناك جرائم ترتكب أيضا من أصحاب الطبقات العليا وكانت معظم الجرائم تتمثل في سرقة الأموال على سبيل المثال لا على الحصر، جرائم استغلال الأموال والأطفال والنساء وجرائم ذوي الياقات البيضاء والجريمة المنظمة هي إحدى الظواهر الإجرامية التي تعتبر من الجرائم المستحدثة التي استفحلت في جميع بلدان العالم .

كما تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم وذلك لتهديد أمن واستقرار المجتمعات والعلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول ومع بروز ما يسمى بظاهرة العولمة انتشرت واتسعت رقعت الجريمة واتخذت وصف العابرة للحدود الوطنية حيث نتج عن هذه الظاهرة إخراج الجريمة المنظمة من الطابع المحلى إلى الطابع العالمي وما يسمى بالطابع المزدوج و أدت كذلك إلى إزالة الحدود بين دول العالم الذي أصبح شبيها بقرية صغيرة خاصة من خلال الأسلوب المنظم للجريمة وارتكابها من قبل المؤسسات الإجرامية تعتمد على الوسائل العلمية التكنولوجية في إدارة العمل الإجرامي مما فرض تحديات كبيرة لمكافحتها على المستوى الدولي والإقليمي .

أسباب اختيار الموضوع :

ما دفعنا إلى اختيار موضوع الجريمة المنظمة ومكافحتها على المستويين الدولي والإقليمي هي أسباب ذاتية وأخرى موضوعية .

الدوافع الذاتية :

الرغبة الذاتية في دراسة هذا الموضوع بالإضافة إلى حكم دراستي في ميدان القانون لأنه يمثل الواقع العلمي والحقيقي للعلوم الجنائية الأخرى .

الدوافع الموضوعية :

بالنظر لتنامي وتفاقم ظاهرة الجريمة المنظمة و استفحالها في جل بلدان العالم .أن الجريمة المنظمة محط اهتمام وأنظار الهيئات الدولية لعالمية الإجرام مما يتطلب مواجهة عالمية .

عدم استطاعت بعض الدول خاصة الإفريقية منها في وضع ترسانة قانونية لمكافحة الجريمة خاصة في ظل تحالف العصابات الإجرامية و امتلاكها لأحدث الوسائل التكنولوجية المستعملة في تحقيق هدفها المنشود .

أهداف الدراسة :

إن البحث في هذا الموضوع يهدف إلى الوصول إلى النتائج أهمها :

– التعريف بالإطار العام للجريمة المنظمة سواء كان الإطار الواقعي أو القانوني .

– معرفة إذا كانت هناك سياسة جنائية دولية وإقليمية مرصودة لمكافحة الجريمة المنظمة .

المنهج المتبع :

بالنظر إلى طبيعة الموضوع وبغية الإجابة عن الإشكالية المطروحة والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع تم المزج بين ثلاثة أنواع من المناهج :

–تم اعتماد المنهج الوصفي في تبيان الجوانب النظرية والقانونية للجريمة المنظمة .

– تم اعتماد المنهج التحليلي لتوضيح أشكال الجريمة المنظمة .

– تم اعتماد المنهج المقارن في بعض المواطن من خلال مقارنة الجريمة المنظمة مع غيرها من الجرائم المشابهة لها .

الإشكالية :

إن البحث في مثل هذه المشكلة (الجريمة المنظمة ومكافحتها على المستويين الدولي والإقليمي)

يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية :

– ماهي أسباب الجريمة المنظمة في إفريقيا؟وكيف تتم محاربتها؟

الأسئلة الفرعية :

1– ما المقصود بالجريمة المنظمة .

2– ماهي الآليات المرصودة لمكافحة الجريمة المنظمة .

3– هل نجحت الجهود الإفريقية في الحد من هذه الجريمة .

خطة البحث :

بغية الإجابة على إشكالية البحث تم تقسيم الدراسة إلى فصلين خصص الفصل الأول لدراسة ماهية الجريمة المنظمة ويشتمل على ثلاثة مباحث ، الأول تم التعرض فيه مفهوم الجريمة المنظمة من تعريف فقهي وكذا تعريفه بالنسبة للأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي فيما خصص المبحث الثاني لنشاطات الجريمة المنظمة من خلال بيان مفهوم للاتجار بالبشر والتجارة بالأسلحة والمخدرات والهجرة غير الشرعية لهذه الجريمة أما المبحث الثالث فأبرزنا فيه خصائص الجريمة المنظمة، أما الفصل الثاني والذي تم تخصيصه إلى الجريمة المنظمة في إفريقيا حيث تطرقنا لأسبابها في المبحث الأول وكذا تأثيرها على الدول الإفريقية في المبحث الثاني أما المبحث الثالث فأبرزنا فيه كيفية محاربة الجريمة المنظمة في إفريقيا.

الفصل الأول

ماهية الجريمة المنظمة

تعد الجريمة المنظمة من بين أهم المحاور الأساسية المتداولة في كل المناسبات الدولية و الإقليمية من اجل البحث عن سبل و آليات فعالة لمكافحتها و التصدي لأخطارها خاصة في ظل خضم الأوضاع المزرية التي تشهدها بعض دول العالم الأمر الذي سهل في الاتساع رقعتها .

و نشير كذلك إلى أن المنظمات الإجرامية تمارس الأنشطة متعددة لا يمكن حصرها في أنشطة معينة و قد بينا من خلال البحث أهم الأنشطة الرئيسية كنموذج عن الجريمة المنظمة مثل جريمة الاتجار بالمخدرات و جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و تم التركيز كذلك على الأنشطة المساعدة خاصة غسيل الأموال.

رغم الإقرار الكامل لخطورة الجريمة المنظمة على الأمن والاستقرار الدوليين إلا انه هناك اختلاف واسع وكبير لإعطاء مفهوم جامع ومانع لهذه الظاهرة الإجرامية، تمتاز بعدة خصائص من أهمها خاصية الجماعة المنظمة واعتمادها على السرية في جميع نشاطاتها بالإضافة إلى خاصية الاستمرار مع الملاحظة أن تحقيق الربح يبقى هو الغرض الأول للجماعة المنظمة من وراء جرائمها، الجريمة المنظمة والجريمة الدولية تشتركان في مواطن وتختلف في غير ذلك فتشتركان في العنصر الدولي وإضرارهما بالمصالح العليا للدولة وتختلفان في مصدر التجريم فالجريمة الدولية تستمد ذلك من القانون الدولي والجريمة المنظمة من التشريع الجنائي الوطني، كما يوجد هناك تشابه بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية فكليهما يسعى إلى إفشاء الرعب والخوف في نفوس المواطنين ويختلفان في الهدف فهدف الجريمة الإرهابية غالبا لغرض سياسي أما الجريمة المنظمة فغرضها هو تحقيق الربح، الجريمة المنظمة والفساد يعتمدان على السرية والتكنولوجيا كأساليب لارتكابهما ويختلفان في نوعية الجناة فالفساد تقوم به جماعات تعمل بصفة مؤقتة عكس الجريمة المنظمة التي تعتمد على الاستمرار، تعد جريمة غسل الأموال والمتاجرة بالمخدرات والاتجار بالأعضاء البشرية من ابرز صور الجريمة المنظمة.

المبحث الأول : مفهوم الجريمة المنظمة

بدأت الجريمة المنظمة مع بداية وجود الإنسان، فكانت تتسم بالفوضى و الاضطراب ، ولكن مع ظهور العولمة و التكنولوجيا ساعد على انتشارها بشكل واسع .

ومن خلال هذا المبحث سوف نتناول أهم الجهود التي بذلت من أجل تعريف هذا النشاط الإجرامي، وأهم خصائصه وصوره بالإضافة إلى أهم ما يميزه عن بعض الأنشطة المشابهة له.

المطلب الأول :التعريف الفقهي

تفيد كلمة جريمة لغة الجرم ،الذنب فيقال منه (جرم و أجرم و إجترم ،ووفقا لما انتهي إليه الفقه التقليدي يطلق لفظ الجريمة على العمل فعلا كان أو امتناعا الذي يعطيه القانون ذلك الوصف و يقرر له عقابا .[1]

الفرع الأول : التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

من أجل وضع تعريف للجريمة المنظمة، غير أن غالبية الفقهاء الذين تصدوا لتعريف هذه الجريمة أجمعوا على صعوبة وضع تعريف جامع لها. فجاءت تعريفاتهم متباينة لأن بعضهم ينظر إلى الجريمة المنظمة من خلال فكرة التنظيم.أو ينظر إليها من خلال الاستمرارية، وإما إليها من خلال تواطؤ مجموعة من الأفراد للإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح والاستمرارية.[2]

---

[1] – محمد صالح أدبية ، **الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة** مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2009 ،ص 9-10 .

[2] _ نور الدين بوطعوش ، **الجريمة المنظمة** ،(مذكرة قضاء)، الدفعة 16 ، 2005-2008، ص6.

وتعددت التعريفات الفقهية للجريمة المنظمة بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة، بهدف تيسير الأمر للسلطات القضائية، من بين هذه التعريفات أنها الجريمة التي يشترك في الإعداد لها و ارتكابها أكثر من شخص، والتي ترتكب بأسلوب منظم ويستمر ارتكابها على مدى طويل من الزمان، ويقسم مرتكبوها العمل فيما بينهم سواء

في الإعداد لها أو البدء في ارتكابها أو إتمام ارتكابها أو الحصول على العائد منها و كيفية التصرف فيها، وما يخص كل منهم من هذا العائد .

كما يعرفها البعض أيضا بأنها جريمة مجموعة أشخاص يباشرون نشاطا محظورا متواصلا غرضه الأول تحقيق دخول دون مراعاة الحدود الوطنية.

كما أن هناك من عرفها على أنها مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة و باستمرار.

يرى جانب من الفقه أن الجريمة المنظمة هي جماعة ذات بناء هيكلي ومتدرج مكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد ملزمة، تحكم المشروعات الإجرامية التي يحتكرونها عن طريق استخدام العنف المنظم، أو هي سلوك إجرامي يرتكبه تنظيمات تحترف الإجرام لها بناء هيكلي دقيق (أي نقابات الجريمة) وهي غالبا تنظيمات مهنية لا يتماثل أعضائها مع نموذج المجرم التقليدي، و تستخدم الجريمة كوسيلة لتحقيق الربح و السلطة .[1]

بالإضافة لما سلف بيانه نذكر أن الفقه يفضل استخدام عبارة الإجرام المنظم عوضا عن الجريمة المنظمة، لأنها أكثر شمولية من حيث التعبير عن التطور الذي تشهده ظاهرة الجريمة التي تزايد نشاطها، و اتخذت أبعادا و أشكالا متنوعة، و من صورها الجريمة المنظمة و التي تميزت بالتنظيم و الاحتراف و الانتشار على الصعيد الدولي، و لأن عبارة

[1] – شريف سيد كامل ، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة ،2001، ص 65-67.

الإجرام المنظم أكثر تحديدا للتدليل على كونها جريمة جماعية من الأشخاص لا يتوانون عن ارتكاب أعمال إجرامية متنوعة غير متجانسة [1].

الفرع الثاني : تعريف علم الإجرام للجريمة المنظمة

لم يتفق الفقه على تعريف موحد للجريمة المنظمة، فجاءت محاولاته متباينة وفقا لزاوية الرؤية التي ينظر من خلالها الباحث ، فعرفت بأنها "التنظيم الإجرامي الذي يصف أفراد أو مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية، و يعمل أعضاؤه من خلال بناء تنظيمي دقيق و معقد، يشبه ما عليه الحال في المؤسسات الاقتصادية و يخضعون لنظام الجزاءات".[2]

أما بالنسبة للنظام الداخلي و الأسلوب المتبع من قبل أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة فقد عرفت بأنها رابطة تجمع بين عدد من الأشخاص لهم أهداف مشتركة، ترمي إلى إرضاء حاجيات مجموعة كبيرة من الأشخاص لخرق القانون، وإتباع قواعد سلوكية محددة وهي عناصر مشتركة لكافة أشكال الجريمة تجعلنا نواجه سلطة مركزية ذات تسلسل هرمي يلتزم بقواعد الإخضاع و التنفيذ [3].

ومن حيث التركيبة الداخلية للجماعة الإجرامية المنظمة، فقد عرفت بأنها تنظيم جماعي قدير يرتبط أعضاؤه بروابط عرقية، و تجمعهم وحدة اللغة، وقد لا تقوم تلك الروابط وهم يستخدمون الإجرام، و العنف، و الإفساد من أجل الحصول على السلطة و المال .

ومما تقدم نخلص إلى أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية من وجهة نظر علم الإجرام لا تعني مجرد جماعة من الأشخاص، تتحد إرادتهم لارتكاب فعل أو أفعال ينهى عن

---

[1] – فائزة يونس الباشا ، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية دراسة مقارنة** ، ط1دار النهضة العربية ،القاهرة، 2001 ، ص 38 .

[2] _ محمد صالح أديبة، المرجع السابق ، ص 12 .

[3] – نور الدين بوطعوش ، المرجع السابق ، ص 9 .

ارتكابها القانون، إنما تدل على خصائص هذه الجماعة و أهدافها، و تعلن عن وجود الجريمة المنظمة.[1]

المطلب الثاني : تعريف الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة

تعد الجريمة المنظمة مجموعة من الأشخاص يجمعهم تنظيم هرمي يهدف إلى تحقيق الربح بممارستها لأنشطة مشروعة وغير مشروعة وغالبا ما تستخدم التهديد والعنف مع إمكانية امتداد أنشطتها إلى خارج حدود الدولة.

الفرع الأول : تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة

بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة (العابرة للحدود الوطنية) أعطت الأمم المتحدة أولوية كبرى لمكافحة هذه الجريمة ، ولعل أبرز مساهمة للأمم المتحدة في التصدي لتحديد مفهوم الجريمة المنظمة ، وهو ما جاء في اتفاقية باليرمو الموقعة في سنة 2000 بشأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية [2].

أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والتي عرفت هذه الجريمة في مادتها الثانية بأنها جماعه ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.[3].

وقد تضمنت هذه الاتفاقية تعريفا للجماعة الإجرامية المنظمة، و تبنت فكرة الجريمة الجسمية كمعيار للجرائم التي يمكن أن توصف بأنها منظمة .

---

[1] – فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 35–36 .

[2] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 57 – 59 .

[3] – شريف سيد كامل ، المرجع تفسه ،ص54

ونصت الاتفاقية كذلك على عدة نماذج للجرائم المنظمة العابرة للحدود، و يقصد بالجماعة الإجرامية المنظمة كما تنص المادة الثانية من الاتفاقية "أية جماعة ذات بناء هيكلي تتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر، ثابتة لفترة من الزمن لارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الجسيمة، أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بغرض الحصول مباشرة أو بصورة غير مباشرة على مزايا مالية أو أية منفعة أخرى مادية .[1]

الفرع الثاني : تعريف الإتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة

عرفت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي الجريمة المنظمة بأنها (جماعه مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطاً إحراميا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محددة ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي ، وتهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم في ارتكابها الجريمة العنف والتهديد، والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية.

ويمكن القول وفق ما تم عرضه من مفاهيم للجريمة المنظمة على أنها مجموعة أشخاص يجمعهم تنظيم هرمي يهدف إلى تحقيق الربح بممارستها لأنشطة مشروعة وغير مشروعة وغالبا ما تستخدم التهديد والعنف مع إمكانية امتداد أنشطتها إلى خارج حدود الدولة.

[1] – محمد صالح أدبية، المرجع السابق ، ص 22 .

المبحث الثاني: نشاطات الجريمة المنظمة

شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تصاعد ظاهرة الجريمة المنظمة، فمع تنامي بؤر الصراعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية ووجود كثير من مناطق العالم التي تعاني من الاضطرابات الداخلية، وعدم الاستقرار السياسي وتدهور الأوضاع الاقتصادية، في بعض البلدان لا سيما في بلدان العالم الثالث التي توفر لعصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية ظروف معيشية سهلت وجود موارد متجددة من الضحايا من أجل تحقيق مبالغ طائلة من وراء استغلالهم[1].

وتمثل جريمة الاتجار بالبشر ثالث أكبر تجارة عالمياً بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح[2]، فالنساء والأطفال أهم الضحايا، فالتجار يتخذون من الدول الفقيرة مصدراً للضحايا وتمثل الدول الغنية أسواقاً رائجةً لتجارتهم، حيث أن شبكات الاتجار تمتد عبر الدول، ولا شك بأن هذه التجارة قد تحتل المرتبة الأولى عالمياً في المستقبل، وذلك لأن مخاطرها أقل خطورة من تجارة السلاح وتجارة المخدرات.

المطلب الأول : الإتجار بالبشر

تعاني معظم الدول من انتشار الظاهرة الإجرامية في الوقت الحالي بشكل كبير وسريع وبأشكال مختلفة، ومنها ظاهرة الاتجار بالبشر، ويقف وراء الزيادة الكبيرة في انتشار هذه الظاهرة بأشكالها وصورها الانحلال الأخلاقي والفساد المالي والإداري الذي ساهم بشكل كبير في زيادة معدلات الفقر والبطالة وتدني المستوى المعيشي للأفراد، والأوضاع السياسية والأمنية المتأزمة التي دفعت بالأفراد إلى ترك بلدانهم واللجوء إلى الدول المجاورة خوفاً على

---

[1] – محمود شريف بسيوني. **الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها عربياً ودولياً**، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص80.

[2]– رمضان عيسى الليموني. **أمراء الاستبعاد الرأسمالية وصناعة العبيد**، ط1، إصدارات إي– كتب، لندن، 2016، ص4.

أنفسهم وعائلاتهم....، وفي هذا المبحث سنعرض مجموعة من أشكال وصور الاتجار بالبشر بالإضافة إلى دوافع وأسباب هذه الظاهرة.

الفرع الأول : أشكال ودوافع جريمة الاتجار بالبشر

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أشكال جريمة الاتجار بالبشر وذلك من خلال الفقرة الأولى: الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، والفقرة الثانية: العمل ألقسري والسخرة، والفقرة الثالثة: الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة به، والفقرة الرابعة: الاتجار بالأعضاء البشرية.

أولا: الاستغلال الجنسي(للنساء و الأطفال)

أن جريمة الاتجار بالنساء تأخذ صور كثيرة ومتعددة ومنها العنف والاعتداء الجنسي الذي يتم من خلال عصابات منظمة تمارس هذه الاعتداءات ضمن نطاق جريمة الاتجار بالبشر، وهذه الجريمة تعتبر من أبشع الجرائم التي ترتكب في حق النساء، وذلك لكونها تمس كرامتهن وإنسانيتهن، فضلاً عن أنها أحد صور تجارة الرق[1].

وتعد الدعارة من أكثر الصور رواجاً و انتشاراً من صور الاستغلال الجنسي للنساء، حيث ينظر أفراد عصابات الاتجار بالبشر إلى النساء على أنهن سلع تعرض للبيع بهدف تحقيق وإشباع الرغبات والملذات الجنسية[2]، فيتم استقطاب النساء اللاتي يعشن في ظروف معيشية متدنية جداً أو اللاتي ينشأن في أسر متفككة ويفتقدن لرقابة الأبوين، بالإضافة إلى فشل العلاقات الزوجية التي تبنى على أساس الإكراه وعدم رضا أحد الطرفين.

[1] حامد سيد حامد. **العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي إطلالة موجزة عن مكافحته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص63.

[2] نوال مجدوب. "**الاتجار بالبشر كصورة من صور الإجرام المنظم**"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، مجلة الكترونية، عدد(4)، 2018، ص6.

ومن صور استغلال النساء جنسياً العمل في الدعارة مقابل الحصول على المال، أو العمل في شركات (Porn)للتمثيل في الأفلام الإباحية بغض النظر مع من تشارك في الأفلام الإباحية سواء كان إنساناً، أو حيواناً، أو أي شيء آخر كالترويج للأدوات الجنسية المتعددة، أو يتم استغلالها من خلال تجارة زوجها بها وبيعها مقابل الحصول على المال.

أما الطفل فهو الذي يعيش في المرحلة التي تبدأ بالميلاد حتى بلوغ سن الثامنة عشر ميلادية من عمره، وأن فترة المراهقة تعد امتداداً للطفولة بل هي أخطر مرحلة لذا فهي تحتاج حماية أكثر[1]، لذلك فأن استغلال أي شخص دون سن الثامنة عشر يعتبر من قبيل الاستغلال الجنسي للأطفال.

ويقصد بالاستغلال الجنسي للأطفال :استغلالهم من خلال استخدامهم لخدمة أي شكل من الأشكال الإباحية حيث يتم استخدام الأطفال لإشباع رغبات جنسية للأشخاص الآخرين مقابل الحصول على المال، ومن أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال الممارسة الجنسية، البغاء، تصوير الطفل عارياً، أو الاستغلال الجسدي للطفل من خلال الوسائط المتعددة والإنترنت[2].

كما ويقصد به" اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدماً القوة والسيطرة عليه، ومعنى التحرش الجنسي أوسع من مفهوم الاستغلال الجنسي أو الاغتصاب البدني، فهو يقصد به أشياء كثيرة منها: كشف الأعضاء التناسلية أو إزالة الملابس والثياب عن الطفل أو ملامسة، أو ملاطفة جسدية خاصة، أو التلصص على طفل، أو تعريضه لصور فاضحة أو لأفلام، أو إجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة."

---

1 صلاح رزق يونس. **جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال:** دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015، ص29.

[2] أميرة محمد البحيري. **الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 311.

ثانيا : العمل ألقسري والسخرة.

اهتمت منظمة العمل الدولية بموضوع "السخرة والعمل ألقسري أو الخدمة القسرية" على اعتبار أنها شبيه بالرق، حيث عرفت الخدمة القسرية بأنها" أن السخرة أو العمل ألقسري يشمل جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره ولكن مع استثناء الخدمة العسكرية الإلزامية.[1]"

ثالثا : الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة به.

أن الاسترقاق والعبودية وجهان لعملة واحدة، حيث عرفت العبودية بأنها" الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما،[2] وعلى الرغم من أنها محظورة في المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والتي تنص على أن لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، إلا أنها موجودة حتى الآن في معظم البلدان[3]".

أما الممارسات الشبيهة بالعبودية فتعرف بأنها" الفعل الرامي إلى نقل أو الشروع في نقل أو محاولة نقل العبيد من دولة إلى أخرى بأي وسيلة نقل كانت، أو تسهيل ذلك، وكذلك أية عمليات تتضمن محاولة تشويه أو كي أو وسم عبد ما أو شخص ما ضعيف المنزلة سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب أخر كان أو المساعدة على القيام بذلك[4].

---

[1] يوسف حسن يوسف. **جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر**، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017، ص31- 32

[2] إبراهيم محمد عبد العزيز. **آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في موجهة مشكلة الاتجار بالأطفال**، ط1، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2014، ص112.

3 انظر المادة رقم(4) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

[4] انظر نص المادة رقم(5) من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956م.

رابعا : الاتجار بالأعضاء البشرية.

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أحد أشكال الاتجار بالبشر، فهي جريمة موجهة ضد الإنسانية لكونها تجعل من جسم الإنسان سلعة تباع وتشترى وهو ما يعد انتهاكاً لحق الإنسان في حماية حياته وحفاظه على جسده وكرامته التي حفظتها له الشريعة الإسلامية والقانون.

ويقصد بالاتجار بالأعضاء البشرية ":كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية وهي تجارة حديثة بالمقارنة بتجارة الأشخاص، أما التبرع بدون مقابل فلا يعد من أعمال التجارة في الأنسجة أو الأعضاء البشرية"[1].

وغالباً ما تتم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لصالح الأغنياء على حساب الفقراء، ويكون القاسم المشترك بينهم مجموعة من الأطباء أو الذين يعملون في المهن الطبية كالمختبرات، حيث أن هذه الفئة هي التي تسهل عملية البيع والشراء ونقل العضو من جسد الضحية إلى جسد المستفيد، وقد تتم سرقة العضو من جسد الضحية بشكل قسري، حيث يتم خداعه ونقله إلى مكان الجريمة عن طريق التغرير به، كأن يتم خطف الطفل ومن ثم تخديره وإجراء الفحوصات الطبية الشاملة له للتأكد من سلامته الجسدية، وفيما بعد يقوم الطبيب الذي لا يمتلك من أخلاق وشرف مهنة الطب شيء باستئصال العضو المتفق عليه وبيعه للزبون[2].

---

[1] دلال رميان الرميان. **المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية**" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2013، ص 17.

[2] فايز محمد محمد. "**المواجهة التشريعية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية**": دراسة مقارنة في القانون المقارن والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، عدد(2)، 2013، ص1406

الفرع الثاني: دوافع وأسباب جريمة الاتجار بالبشر

هنالك العديد من الدوافع والأسباب التي تقف وراء جريمة الاتجار بالبشر وسنذكر منها، غياب الوازع الديني وعدم استشعار رقابة الله، والهجرة من الأرياف إلى المدن، وعدم العدالة في توزيع فرص العمل، و الزواج المبكر للفتيات، وغياب معيل الأسرة، و التفكك الأسري وغياب رقابة الأهل، وعوائد تجارة الاتجار بالبشر، وسياحة الجنس، والصراعات الداخلية والحروب والكوارث الطبيعية، و غياب القوانين والعقوبات الرادعة، و الفساد الحكومي وعدم العدالة في توزيع الثروات، و التطور التكنولوجي.

أولا: غياب الوازع الديني وعدم استشعار رقابة الله.

الأمر الذي يجعل الأفراد يرتكبون المعاصي والمحرمات دون خوف من شيء، فعدم الخوف من الله يجعل الأفراد منعدمي الضمير، مما يجعلهم يتوغلون في مستنقع الرذيلة، وهذا الأمر يأتي نتيجة غياب دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية، التي تمثل في الأسرة والمدرسة ودور العبادة وحلقة التعليم الأساسية، حيث أن هذه المؤسسات تمثل نواة المجتمع الأساسية، وانهيار أحد هذه المؤسسات يقود إلى انهيار المجتمع بأكمله.

ثانيا: الهجرة من الأرياف إلى المدينة والنمو المتصاعد في المراكز الصناعية والتجارية في المدن

تؤدي الهجرة إلى التطلعات الشخصية إلى الوقوع في شباك المتاجرين بالأشخاص خاصة عند الأقليات المضطهدة التي تعاني انتهاكاً لحقوقها المدنية والقانونية، لذلك فهي ترى أن في الهجرة حياة أفضل ومجتمعاً أحسن، وبالتالي فهي لا تدري أنها أصبحت ضحية من ضحايا الاتجار مقيدة بقيود لا فكاك منها[1].

[1] راميا محمد شاعر. **الاتجار بالبشر– قراءة قانونية اجتماعية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص14

ثالثا: عدم العدالة في توزيع فرص العمل.

يتم التوظيف بناءاً على معيار الوساطة والمحسوبية، الأمر الذي يترتب عليه وصول الأفراد لاسيما الشاب منهم إلى حالة من اليأس وفقدان الثقة في البيئة المحيطة بهم، مما يدفعهم إلى البحث عن تأمين مصدر دخل دون النظر إلى طبيعة العمل الذي سيقومون به.

رابعا : الزواج المبكر و ألقسري للفتيات

يعتبر هذا الزواج بمثابة تجارة الرقيق فعندما يتجه الأب غير السوي بحكم ولايته على أبناءه إلى تزويج بناته في سن مبكرة دون السن القانوني، فإنه يتعامل معهن على أنهن سلع، فغالباً ما يكون الزوج رجلاً ثرياً، وبهذه الحالة نكون أمام تجارة قائمة على البيع والشراء، ولا تمت بصلة إلى الزواج الطبيعي الذي يهدف إلى إقامة حياة مشتركة بين رجل وامرأة لبناء حياة أسرية[1].

خامسا: غياب معيل الأسرة

هنالك العديد من الأسباب التي قد تجبر الأطفال على العمل لتأمين دخل يومي لعائلاتهم، فقد يكون الأب سجيناً لتهمة ما، أو متوفياً، أو مفقوداً في حرب، أو مريضاً وغير قادر على الحركة، أو متعاطياً للمخدرات وغيرها من الأسباب التي لا يمكن حصرها، والتي تجبر الأبناء على العمل دون اكتراث بطبيعة العمل ومدى خطورته، حيث يكون هاجسه الأول والأخير هو تأمين قوت يوم عائلته، مما يجعله فريسة سهلة لدى عصابات الاتجار بالبشر[2].

1 راميا محمد شاعر، مرجع سابق، ص14

[2] عبد القادر الشيخلي. مرجع سابق، ص58.

المطلب الثاني : التجارة بالأسلحة والمخدرات

يعتبر استخدام السلاح أو التهديد باستخدامه خطرا على الإنسانية جمعاء نظرا لقوته التدميرية الهائلة، خاصة في ظل عدم وجود نصوص قانونية تحظره، أو وجود نصوص قانونية ولكنها قاصرة وعاجزة عن مجادلته، نتيجة لذلك تدخل المشرع الجزائري بترسانة من النصوص القانونية قصد وضع حد للاستخدام غير المشروع للسلاح، الأمر الذي اعتبره الدارسين خطوة ايجابية من المشرع في هذا الصدد، لكن مع ذلك لازال هذا الردع التشريعي قاصرا عن وضع حد للاستخدام غير القانوني للسلاح في الجزائر خاصة من حيث المتاجرة به، هذه الأخيرة تشكل الصورة الأخطر للتعامل بالأسلحة.

الفرع الأول : التجارة بالأسلحة

إن ازدياد خوف الإنسان وإحساسه بعم الأمان، يولد فيه الرغبة في امتلاك السلاح للدفاع عن نفسه وماله وعائلته، وذلك لفقدان الأمن الاجتماعي وسقوط النظام القانوني، وافتقار للعدالة، وبطء اشتغالها خاصة في المجال الاجتماعي لأنها في انشغال كبير في المسائل السياسية .مما دفع بالمنظمات الإجرامية بالقيام بأعمالها الانتقامية أو الإرهابية، فكل هذا أدى إلى اتساع ظاهرة التسلح وانتشارها .فالدور الذي تؤديه المنظمات الإجرامية هو الترويج لتجارة المخدرات وبيع الأسلحة .من فيمكن تعريف الاتجار بالأسلحة على أنه عملية بيع السلاح بأنواعه وأشكاله المختلفة .

منى الصانع إلى المشتري مباشرة، أو عن طريق عدة أطراف، وبشكل علني أو سري، وبطريقة غير مشروعة"

ومن هذا التعريف يمكن أن نميز بين نوعين من تجارة السلاح

أولا: تجارة علنية

متعارف عليها ما بين الدول، وفقا للقانون الدولي والقانون التجاري وضمن الشروط والعقود التي تبرم بين البائع والمشتري، وبأسعار عالمية، أو ضمن مصالح دولية أو صفقات العرض والطلب، التي تخضع للقانون.

ثانيا : التجارة السرية

وتتم بطرق مختلفة، هي تجارة غير شرعية وغير قانونية، بين بعض الدول تخرجها من صفة اللامشروعية إلى صفة المشروعية، مما يزود نجاحها وتوسعها ومن خلال تعريف جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة وجب علينا تحديد بعض الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجريمة[1]، ومن خلال ما سبق نعرف الكلمات التالية:

- **الإتجار:**

هو مصطلح مشتق من التجارة commerce وهي مجموعة الأعمال التجارية المدونة في القانون التجاري التي تعطي للأموال والثروات التنقل من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة الاستهلاك[2].

- **الاستيراد والاتجار بالأسلحة الاستيراد :**

يقصد به جلب الذخيرة أو السلاح أو المفرقعات من الخارج وإدخالها إلى إقليم الدولة، ففي هذه الحالة الشخص يعد حائزا للسلاح ولكن بقصد إيلاجه إلى داخل الحدود الدولية، ويتعين كي تقوم الجريمة هنا يجب ان تتم عملية إدخال السلاح ، أما إذا ضبط خارج حدود الدولة فلا سلطان للقانون على الواقعة وناهيك عن القول طالما تم تأثيم الجلب أو الاستيراد عن الكمية المضبوطة من السلاح او الذخيرة أو المفرقعات فهي جريمة قلت كميتها أو

[1] محمد جمال مظلوم ، **التجارة غير المشروعة للسلاح والإرهاب**،الحلقة العالمية، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية الرياض ن 2013،ص3-4

[2] أحمد محمد محرز ، **القانون التجاري-مقدمات عن التجارة** – د ط، دار الكتب القانونية، مصر،2004، ص10

كثرت والواقع ان الاستيراد والاتجار والصنع وان تباينت أسماؤها ليست إلا حيازة وإحراز حتى انه لا يصح القول بان الركن المادي في جرائم السلاح جميعها هي الحيازة والإحراز أما ما عداهما فصور خاصة منهما[1].

- **الصنع والإصلاح :**

المقصود بصنع الأسلحة استخدام المواد الأولية والأجزاء المنفردة في عمل سلاح صالح للاستعمال، يستوي في ذلك أن يكون من الأسلحة البيضاء أو الأسلحة النارية، ولا أن تكون عملية الصنع من أجزاء مفككة أو من أسلحة مستخدمة ، أو من أجزاء يهم جديدة مستحدثة ، فكل ما يؤدي إلى تكوين سلاح صالح للاستعمال يدخل تحت مفهوم الصنع[2].

- **الشركات المصنعة :**

ترتكز الشركات الكبرى لصناعة السلاح على الوسائل التالية و هي:

- تنمية مشاعر الخوف في الحكومة لزرع سياسة عسكرية و زيادة التسليح

- تقديم الرشاوى لمسئولي الحكومات أصحاب العلاقات في مجال التسلح

- تقديم تقارير كاذبة عن تسلح بعض الدول وإعطائها لدول أخرى لزيادة مبيعاتها

- شراء بعض وسائل الاتصال والإعلام للتأثير في المجتمع و خلق أساليب تدفع بالسلطة إلى شراء الأسلحة.

- تعمل على تحريض الدول على بعضها البعض وذلك بهدف السباق نحو التسلح[3].

---

1 فرج علوان هلين، **شرح قانون الأسلحة** ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،2002، ص ص139 140

2 مجدي محمود محب حافظ ، **قانون الأسلحة و الذخائر**، ط1،دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2006، ص138

3محمد جمال مظلوم ، مرجع سابق ، ص5

- **المشترين للسلاح :**

أشارت التقارير إلى أن 45.1 مليار دولار من تجارة السلاح دفعتها الدول النامية و على رأسها، الهند، ماليزيا، باكستان، الجزائر و احتلت البرازيل و فنزويلا و مصر و الفيتنام موقعا متقدما في قائمة الدول المشترية للسلاح عام 2009، اما العراق قدرت قيمة شراء الأسلحة 13 مليار دولار من الولايات المتحدة الأمريكية، رغم معاناة هذه الدول الفقر و مستوى معيشي متدني[1] .

- **البائعين للسلاح :**

فالدول المصنعة للأسلحة تبيع لحلفائها للوقوف بوجه خصومها، فعندما تبيع الولايات المتحدة الامريكية، مثلا لمصر، الكيان الصهيوني، الأردن، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، كولومبيا، اليابان، كوريا الجنوبية، فهي تسلح الحلفاء ضد الخصوم الإقليميين كإيران وسوريا، الصين، فنزويلا و بيع السلاح لليمن و الصومال ذلك لدعم حلفائها في الحروب الأهلية، وتمنع كذلك السلاح لأي من خصومها و أعدائها .

كما أنها تفرض على حلفائها وتحظر عليهم بيعا لأسلحة للخصوم سواء كانت مصانعها مصدر هذا السلاح او دول اخرى حليفة لها[2] .

- **تجارة السلاح و السوق السوداء**

إن تجارة السلاح لا تقتصر على التجارة الرسمية بين الدول، فهناك تجارة تكون بطريقة سرية، سواء بين الدول او بين الدول و الجماعات الإرهابية و المنظمات العسكرية، بواسطة عملاء متخصصين وقد تكون السلطة على دراية او بدون دراية لذلك أنشأت سوق موازية هي : " السوق السوداء "، حيث يمكن شراء أسلحة مختلفة(دون الثقيلة) بأسعار زهيدة،

[1] محمد جمال مظلوم ، مرجع سابق ، ص5

[2] محمد جمال مظلوم ، المرجع نفسه ، ص5

حيث يتم تهريب السلاح إلى المشتري بطرق جد سرية و الدفع يتم بالعملة الصعبة او تبادل للمخدرات أو المعادن الثمينة أو أي بديل آخر يتفق عليه، و تعتبر تجارة الأسلحة الخفيفة من أنشطة أنواع هذه التجارة لسهولة نقلها و تهريبها و رخص ثمنها – . أن هيئة control arms, وهي هيئة لمراقبة السلاح في العالم، قدرت حوالي 650 مليون قطعة سلاح خفيف و إنتاج 8 ملايين قطعة سنويا.

–دعت كذلك شبكة التحري الدولية international action network الى وضع معايير لتنظيم تجارة الاسلحة دوليا ونقلها و تنظيم كذلك عملية السمسرة على تجارة السلاح والحد من تهريبها و مكافحة السوق السوداء في تجارته[1] .

- **الشركات الوهمية و السمسرة**

إن لهذا النوع من التجارة، يحتم إنشاء مصانع كبرى بطريقة سرية عن طريق إنشاء كذلك شركات وهمية وسماسرة محرفين لعرض منتجات الشركات الدولية المختلفة، و يترأس هذه الشركات شركات صهيونية وأمريكية وبريطانية وروسية تحقق هذه الشركات أرباح كبرى تقدر بمليارات الدولارات وتحظى هذه الشركات و السماسرة بحماية و تسهيلات مختلفة من التسهيلات مالية و آليات تصدير مرورا بالاتصالات التي تجريها هذه الدول لصالح الشركات في مختلف أنحاء العالم[2].

الفرع الثاني : تجارة المخدرات

تعتبر جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من أخطر الجرائم وأكثرها انتشارا في هذا العصر، وذلك وفقا للأرقام التي تنشر حول الكمية الهائلة والضخمة من المخدرات المهربة عبر الحدود، ومن هذا المنطلق يظهر الدور الدولي من أجل التصدي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

---

[1] محمد جمال مظلوم ، مرجع سابق ، ص6

[2] محمد جمال مظلوم ، المرجع نفسه ، ص7

أولا: تعريفها

إن المخدرات مصطلح يستعمل للدلالة على بعض المواد التي لها تأثيرات مختلفة والتي تؤدي في غالب الأحيان إلى تخديره [1]على كيان الإنسان الجسماني أو النفسي، ، وهذه المواد قد تستخدم في أغراض مشروعة مثل استعمالها في الطب، ولكنها قد يتم استعمالها بطريقة غير مشروعة.

نجد أن هناك العديد من التعريفات للمخدرات، نذكر من بينها، هي كل مادة يترتب على تناولها إنهاك جسم الإنسان، وتؤثر على عقله حتى تكاد تذهب به[2]، وتكون عادة الإدمان الذي تحرمه القوانين الوضعية[3].

كما نجد أن الاتفاقات الدولية قد وضعت تعريفا للمخدرات، حيث عرفتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وبروتوكولها لسنة 1972 في مادتها الأولى فقرة ي المخدرات هو كل مادة طبيعية أو تركيبية في المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني ، وفي الفقرة ش من المادة نفسها نجد: "يقصد بتعابير الجدول الأول والجدول الثاني والجدول الثالث والجدول الرابع قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة لهذه الاتفاقية، بصيغتها المعدلة من حين لآخر وفقا لأحكام المادة الثالثة.

وحسب هذا التعريف نجد أن الاتفاقيات الدولية للمخدرات تصنفها، من حيث طبيعتها إلى مخدرات طبيعية، ومستحضرات صناعي.

---

[1] أحمد طه علي ريان،**المخدرات بين الطب والفقه**، دار الاعتصام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،ص81

[2] أحمد عبد العزيز ، **انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي**، ط1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، د س ن ، ص109

[3] نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهدى ،الجزئر،2006، ص15

ثانيا : أنواعها

أ. النباتات المخدرة:

وهي تختلف من حيث الأنواع والأشكال وحتى من حيث الأغراض التي تستعمل فيها، ومنها النباتات المخدرة كالقنب الهندي والكيف والأفيون[1].

1. **الأفيون** : هو مادة مطاطية داكنة اللون، تستخرج من الخشخاش عند تشطيبها بشكل مادة حليبية بيضاء اللون ثم تتماسك وتصبح لدنة صمغية. وهذا النوع يتم تعاطيه عن طريق الحقن، كما يستهلك أحيانا عن طريق التدخين[2].
2. **الهيروين:** هو أعظم عقار يحدث الإدمان، يحضر من المورفين مباشرة بمعالجته بحمض الخل اللامائي، فيعطي ثاني أستيل المورفين، ويعد أكثر المخدرات انتشارا ورواجا في الأسواق العالمية، ويستهلك عن طريق الفم.[3]
3. **الكوكايين:** يستعمل في الأغراض الطبية لدى أطباء الأسنان، كما يستخدمه الأطباء كمخدر موضعي[4].
4. **المورفين** : يستخلص من الأفيون الخام بعد استخلاصه من رؤوس نبات الخشخاش، ويتم استهلاكه في شكل حقن تحت الجلد[5].
5. **القنب الهندي** : هو النبات المنتج لمخدر الحشيش وهو أكثر المخدرات انتشارا في العالم، تحت تسميات تعتمد على الجزء المستعمل من النبات مثل السلق والأوراق أو من خلاصة القمم الزهرية للنبات، ومن أمثلة الأسماء الحشيش والبانجو والكيف[6].

---

[1] محمد جمال مظلوم، مرجع سابق ، ص06

[2] نصر الدين مروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**، دار هومة، الجزائر 2007 ،ص44

[3] نبيل صقر، مرجع السابق، ص 20

[4] أنور العروسي، **المخدرات**، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، د س ن ،ص61

[5] سمير عبد الغني، **مبادئ مكافحة المخدرات، الإدمان والمكافحة**، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية ،القاهرة ،2009 ،ص ص121

[6] أحمد طه علي ريان، مرجع سابق، ص97

هذا النبات كان يستعمل طبيا كمقو ومخدر في علاج المعدة وعلاج مضاد للتقلص، ومسكن للآلام ومهدئ أما البذور والأوراق، فكانت تستعمل كعلاج شعبي للسرطان والأورام والربو، كما أنه مضاد لبعض أنواع استعماله البكتيريا ويستعمل عن طريق التدخين في السجائر[1].

ب. المستحضرات الصناعية :

إلى جانب الأنواع الأخرى من النباتات المخدرة، توجد مجموعة من المستحضرات الطبية أو الحبوب الطبية، والتي إذا ما تم استعمالها بدون ترخيص وتوجيه الأطباء فإا تؤدي إلى تنشيط بعض المراكز العصبية في المخ، ومنها ما يؤدي إلى بعض الاضطرابات واختلال الحواس[2].

وقد انتشر استعمال هذه الأقراص بصورة كبيرة نظرا لسهولة الحصول عليها ولتوفرها في الصيدليات، ولرخص أثماا ولأا تحقق لمتعاطيها نفس اللذة التي يجدها في النباتات المخدرة، ومن هذه الأقراص مثلا (الفاليوم، تروكسان، لارطان)، كما ظهر نوع غريب من الإدمان العصري والمتمثل في استنشاق المواد الطيارة المنبعثة من الغراء والبنزين، المبيدات والأصباغ، وهذا النوع من الإدمان هو من أخطر المشاكل التي تواجه فئة الشباب الآن[3].

المطلب الثالث: الهجرة غير الشرعية

لتعريف جريمة تهريب المهاجرين في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

---

[1] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص ص 44-45

[2] عبد الرحمن شعبان عطيات، **المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة**، الطبعة الأولى، دون دار، نشر، الرياض، 2000 ،ص 53

[3] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 53

الفرع الأول : تقدير القيمة الاجتماعية لموضوع الهجرة غير الشرعية

من المعروف بداهة أن القانون الجنائي لا يحمي إلا القيم والحقوق الأسمى داخل المجتمع، أي ما يعتبر ضروريا لبقاء المجتمع واستمراره وضمان أمنه وسكينته، وكذا كفالة حماية حقوق مواطنيه، ومن هنا يطرح تساؤل مهم مفاده:

-هل الهجرة غير الشرعية فيها اعتداء على القيم والمصالح الأساسية داخل المجتمع؟

ويجب أن ننتبه عند الإجابة على هذا السؤال إلى أن المهاجر غير الشرعي يتخذ ثلاثة أوصاف، فقد يكون وافدا للدولة أو مغادرا لها أو عابرا على إقليمها، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، وتحديدا للمادة 175 مكرر المستحدثة في القانون 09 - 01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، نجدها تعاقب كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية..."، فهذه المادة مقتصرة على صفة واحدة من الصفات الثلاث السابقة الذكر، وهي صفة مغادرة الإقليم بطريقة غير شرعية من قبل أي شخص كان، سواء كان جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر. وهذه المادة تتداخل في أحكامها مع ما أوردته المادة 44 من القانون 08 - 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، التي تعاقب كل على الدخول والإقامة والتنقل والخروج غير الشرعي من الإقليم الجزائري أجنبي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 10000 دج إلى 30000 دج، إضافة إلى عقوبة الإبعاد أو الطرد المنصوص عليهما في ذات القانون حيث يلاحظ تداخل هذين القانونين فيما يخص العقوبات المرصودة للأجنبي المغادر للإقليم الجزائري بطريقة غير شرعية [1].

وما يعنينا في هذا المقام هو أن المهاجر الوافد إلى بلد ما أو المقيم فيه بطريقة غير شرعية يمكن أن يشكل تهديدا للأمن والصحة أو السكينة فيه، لكن التساؤل يطرح بخصوص الشخص المغادر لهذا البلد أين يكمن خطره وتهديده لمصالح وقيم المجتمع الذي سوف ينتقل

[1] حسينة شرون ،**" الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم "**، مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، ع 8، جانفي 2013،ص ص 28 29

منه؟ خاصة إذا كان هذا المغادر هو مواطن للدولة، حيث عجزت هاته الأخيرة عن تحقيق ما يصبو إليه مواطنها في بلده، فنجد الدولة بذلك لا تعاقب مواطنها المغادر مخالفة للقوانين على خطره الاجتماعي ومن باب أولى خطره الإجرامي، وإنما تعاقبه على عجزها وتقصيرها تجاهه وتجاه حقوقه ومتطلباته الضرورية إن تنقل رعايا الدولة إلى دولة أخرى بطريقة مخالفة للقانون، وإن كان يحمل في طياته تشويها لصورة دولة الانطلاق إلا أنه لا يصل إلى حد المساس بأمنها وسكينة وصحة مواطنيها ولا بأي من مصالحهم المختلفة داخل ذلك المجتمع.

نضيف إلى ما سبق أن القانون بشكل عام والقانون الجنائي بشكل خاص، يجب أن يكون وليد بيئته، أي معبرا عن الواقع الذي يعيشه المواطنون داخل دولة ما، فيعبر بذلك عن القيم الاجتماعية المعتبرة، حيث تتحول هاته الأخيرة إلى قواعد قانونية ذات جزاء لكل مخالف لها، وموضوع الهجرة غير الشرعية حل على الجزائر من باب الاتفاقيات الدولية، أي أنه ليس صناعة محلية تتوافق بالضرورة مع متطلبات المجتمع، بل هو عبارة عن مجموع إملاءات غربية من الدول الكبرى دول المقصد)، التي أحست في فترة ما بخطر الوافد الأجنبي، بسبب الهاجس الأمني في البداية، ثم الأزمة الاقتصادية العالمية في مرحلة متأخرة بعد ذلك، فبدأت بمكافحة الهجرة غير الشرعية في قوانينها الداخلية، ثم قامت بعولمة هذه القواعد عن طريق الاتفاقيات الدولية العامة [1]والخاصة بمجال الهجرة[2] ، حيث أذعنت الدول الضعيفة لضغوطات دول المقصد، من خلال تجريم الهجرة غير الشرعية بكل صورها، ومن ثمة نقول بأن تجريم الهجرة غير الشرعية لم يكن وفقا لمقتضيات سياسة التجريم التي تنطلق

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2002 ، الجريدة الرسمية ،ع09 ، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002

[2] بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في البر والبحر والجو ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الزطنية ، اعتمد وعرض للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة 55 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 03-418 بتحفظ ،في نوفمبر 2003، ج ر رقم 69 ، ليوم 12 نوفمبر 2003.

من أن مناط القاعدة الجنائية هو حماية الحقوق الأسمى داخل المجتمع، وأن أمر التجريم موكول لسلطة الدولة الداخلية .

يضاف إلى ذلك أن التجريم في هذا الموضوع لا يرتكز على معطيات يقينية ذلك أن سياسة التجريم المعاصرة تعتمد على مخرجات العلوم الجنائية المساعدة، وخاصة علم الإحصاء الجنائي الذي يبدو أنه مغيب تماما في بلادنا ، حيث أن مختلف الإحصاءات المقدمة في مجال الهجرة هي إحصائيات تقريبية قديمة غير محدثة، لا تكشف عن الحجم الحقيقي للظاهرة[1].

المبحث الثالث : خصائص الجريمة المنظمة

بعد تطرقنا إلى مسألة تعريف الجريمة المنظمة سوف نحاول من خلال هذا المبحث إبراز أهم الخصائص و السمات التي تميز هذه الظاهرة الإجرامية عن غيرها من الجرائم .

المطلب الأول : خاصية الجماعة المنظمة وسرية الخطط و الأنشطة التي تمارسها

الفرع الأول: خاصية الجماعة المنظمة

تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تمتاز بها الجريمة المنظمة، أي وجود جماعة إجرامية مكونة من ثلاثة أشخاص، بمعنى أخر انه ترتكب هذه الجرائم عن طريق عصابات إجرامية ، أو عصبة إجرامية منظمة أو اتفاق إجرامي لا يقل عن ثلاثة أشخاص فالجريمة المنظمة إذن هي شكل لارتكاب نوعية معينة من الجرائم ، هذا الشكل يتمثل في اتحاد مجموعة من المجرمين معا في تشكيل إجرامي، يقوم فيه كل بدوره في الجريمة وبعض التشريعات قد جرمت استقلالا هذا الشكل من الإجرام في جريمة مستقلة، والبعض الأخر

[1] Mohamed Saîb Musset, Compte-rendu: Conférence internationale sur les flux migratoires mixtes, Alger, Hôtel Hilton, 10 et 11 Décembre 2013, P 19. Centre international pour développement des politiques migratoires(ICMPD) et autres, Contribution à la connaissance des flux migratoires mixtes, vers, à partir et travers l'Algérie: Pour une vision humanitaire du phénomène migratoire, Algérie, Décembre 2013, PP: 14-30.

اكتفى بتشديد العقاب في حالة توافر هذا الظرف المشدد باعتبار أن الجريمة المنظمة تعتبر ظرفا مشددا لارتكاب الجريمة.

كما يعبر عن هذه الخاصية أيضا ، بضرورة وجود تنظيم جماعي يقصد ارتكاب الجرائم ويعد المشتركون فيه على علاقة بهدف القيام بنشاط إجرامي خلال فترة مطولة .[1]

الفرع الثاني : خاصية سرية الخطط و الأنشطة التي تمارسها

من أهم دعائم الجريمة المنظمة أنها تحتفظ بسرية أنشطتها، والسرية يقصد بها نجاح التنفيذ لخططها بعدم إجهاضها قبل التنفيذ، هذا من جانب ومن جانب أخر لحماية أعضائها و تأمين تنفيذ عملياتها دون مواجهة، و يلتزم أعضائها بهذه السرية المطلقة، و إذا حدث وخالف أحد أعضائها سرية خطط المنظمة ينال عقابه من جانب قائده .[2]

لأن هذه المنظمات كما قلنا تسعى لضمان بقاءها و ممارسة أنشطتها بعيدا عن إشراف و رقابة الهيئات القانونية المختصة و يترتب على مخالفتها أقصى العقوبات .[3]

وعلى الرغم من أن السرية هي السمة التي تتميز بها جرائم الاتفاقات الجنائية على وجه العموم، إلا أنها تعد دستورا متى تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، و أسلوب عمل و مصدر هام وراء تزايد قوتها و انتشارها، حيث أسهمت قاعدة الصمت في توثيق أواصر التعاون الداخلي، فيما بين أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة، و في توفير الحصانة اللازمة لأفرادها من خلال ما يتخذ من ترتيبات أمنية بهدف تأمين سرية اتصالات و أعمال تلك المنظمات، ما لا يسمح لأجهزة العدالة الجنائية بالحصول على الأدلة، لإسناد التهم لمرتكبيها من أعضاء تلك المنظمات .[4]

---

[1] – نور الدين بوطعوش ، المرجع السابق ، ص14-15 .

[2] – نسرين عبد الحميد نبيه ، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2006 ، ص 60-61 .

[3] _ نور الدين بوطعوش ، المرجع السابق ، ص 15،20.

[4] – فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 69 .

الفرع الثالث : خاصية الاستمرار

أكدت على هذا المعنى المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو في ديسمبر سنة 2000، وهي محل اتفاق بين الفقهاء و يرجع ذلك إلى الطبيعة القانونية للجريمة المنظمة، باعتبارها جريمة مستمرة ويتضح ذلك بصفة خاصة في الحالة التي يعاقب فيها القانون على الانتماء إلى الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة مستقلة .[1]

كما يصح القول أن الجريمة المنظمة تتسم بطابع الاستمرار والثبات، فهي ممتدة زمنيا لا تنتهي بمجرد نهاية حياة رئيسها ، أو انتهاء عضوية فرد من أفرادها، و تنقل الزعامة

إلى فرد أخر منها تكون له قدرة السطوة و السيطرة، و أنشطتها الإجرامية لا تتوقف نتيجة لكشف عملية ما، أو مواجهة من جانب الدولة، ولكن يصعب إيقافها دائما حتى على المستوى الدولي.[2]

وتستمد صفة الاستمرار وجودها، من طبيعة السلوك الإجرامي، الذي يتكون من عمل أو حالة تحتمل بطبيعتها الديمومة لفترة غير محدودة من الزمن، كما تستمد التنظيمات الإجرامية صفة للاستمرارية و الثبات لكونها لا تنتهي بمجرد انتهاء حياة رئيسها أو معلمها الأب الروحي، بل تظل قائمة بغض النظر عن انتهاء بحياة رؤسائها لأن العبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة، هي مباشرتها لنشاطها المشروع والغير المشروع.

إن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي من قبيل الجرائم التي تقع بمجرد إتحاد إرادات الجماعة أو العصابة لارتكاب جريمة أو عدة جرائم على النحو الذي حدده القانون.

فهي تعتبر من الجرائم المستمرة فالنشاط الإجرامي اللازم لتحقيق نموذجها القانوني يستغرق فترة من الزمن .[1]

---

[1] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 79 .

[2] – نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع السابق ، ص 61 .

المطلب الثاني : تحقيق الربح واستخدام العنف كوسائل للجريمة المنظمة

تسعى جماعات الجريمة المنظمة إلى تحقيقه هو الربح المالي وقد ارتبط هذا الغرض بالنشأة التاريخية لهذه الجماعات ذاتها، وبالظروف الاقتصادية و الاجتماعية لأعضائها إلى الحد الذي قيل معه أنه سبب وجودها.

الفرع الأول : الغرض من الجريمة المنظمة تحقيق الربح

يعتبر الهدف الرئيسي الذي تسعى جماعات الجريمة المنظمة إلى تحقيقه هو الربح المالي وقد ارتبط هذا الغرض بالنشأة التاريخية لهذه الجماعات ذاتها، وبالظروف الاقتصادية و الاجتماعية لأعضائها إلى الحد الذي قيل معه أنه سبب وجودها.[2]

ومن المعلوم أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تهدف إلى تحقيق الثراء الفاحش والكسب السريع دون أن تأخذ في اعتبارها النتائج الخطيرة و الضارة، التي تلحق بالهيئة الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع الدولي ككل، ونظرا لتلبد العواطف الإنسانية لدى القائمين عليها الذين يضعون نصب أعينهم المردود المادي ولا يتوانون في المخاطرة في سبيل الوصول إليه.

بحيث نجحت في التغلغل إلى الأسواق المشروعة لتدمير الاقتصاد القومي، و خطط التنمية خاصة في الدول النامية، و ذلك بالسيطرة على المناقصات و الأعمال العامة، و تعتبر عملية غسيل الأموال إستراتيجية جديدة للسيطرة على الأسواق العامة، تتم باستثمار تلك الأموال في مشاريع مشروعة مثل الفنادق المطاعم الفنون من سينما و مسرح و غيره مسرح و غيره ، علاوة على تغلغلها إلى النقابات المهنية المختلفة، كنقابة العمال، و الرياضة و الشاحنات، و الموانئ ...الخ[3].

---

[1] – فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 71 .

[2] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 83-84-85 .

[3] – فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 74-75 .

و تعبر عنه بوضوح الأنشطة الإجرامية المختلفة التي ترتكبها تلك الجماعات، وما تتمتع به من قدرة على دمج بين هذه الأنشطة، و بعض الأعمال المشروعة، كذلك فإن بعض المصطلحات التي تستعمل أحيانا للتعبير عن الجريمة المنظمة تكشف أبعادها الاقتصادية و المالية، و يلاحظ أن حجم الإرباح المالية للجريمة المنظمة كان في الماضي متواضعا إلى حد ما، ينفق جزء كبير منه للحفاظ على بقاء التنظيمات الإجرامية، إلا أنه مع التغيرات الاقتصادية والتكنولوجيا الحديثة على مستوى العالم، و اتجاه تلك التنظيمات إلى استثمار أموالها المتحصلة من الجرائم في الأعمال المشروعة .

الفرع الثاني : استخدام العنف و الترويع و الإرهاب و الرشوة كوسائل للجريمة المنظمة

وسائل ممارسة الأنشطة الإجرامية عن طريق العصابات المنظمة متعددة، ولكن يغلب عليها العنف، والتهديد والرعب لترويع الآخرين، و إرهابهم وممارسة الضغوط عليهم، للسيطرة و تحقيق ما ترمي الجماعة إليه من أهداف إجرامية، والتهديد يقصد به منع المجني عليهم أو ذويهم من الإبلاغ عن الجرائم التي ترتكبها تلك العصابات، و بالتالي عدم مواجهة السلطات العامة لهم، و إن حدثت فإن الرشوة تستطيع من وجهة نظرهم ممارسة دورها بالتحكم في اتجاهات القائمين على السلطة العامة، فهي تمثل وسيلة إستراتيجية و تكتيك لإتمام أهدافه الإجرامية، ولا يخفى ما للرشوة من سطوة لجني المال و تقييد حركة رجل السلطة العامة و كسر قدرته على مواجهة ضد هذا النوع من الإجرام[1] .

و بمعنى آخر استخدام وسائل العنف والإرهاب لتحقيق أغراضها، وكذلك استخدام طرق احتيالية و محاولة إفساد الموظفين العموميين و اختراق الأجهزة الإدارية لتحقيق أنشطتهم الإجرامية.[2]

[1] – نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع السابق ، ص 61 –62.

[2] – محمد صالح أدبية، المرجع السابق ، ص 39 .

تقوم المنظمات الإجرامية باستخدام وسائل الفساد من خلال دفع الرشاوى للموظفين العموميين بهدف زيادة فرص النجاح و تقليل مخاطر كشفها من قبل السلطات المختصة، كما أن العنف في نطاق الجريمة المنظمة ليس مجرد فعل يمارس بصورة فردية أو عشوائية

بل تمارسه المنظمات الإجرامية نفسها من المخالفين لنظام عملها ويكون خارجيا، تمارس المنظمة الإجرامية ضد أفراد لا ينتمون إليها و لكنهم يعرفون أنشطتها و يهددون بقاءها .[1]

ويعتبر العنف من الأدوات الإرهابية التي تستخدم لضمان السيطرة و التحكم، إلى جانب التخويف و الابتزاز، بهدف بث الرعب في نفوس الضحايا و الرهبة في نفوس أعضاء التنظيم.

الفرع الثالث : وجود جماعة إجرامية ذات بناء هيكلي متدرج

تعتبر الجريمة المنظمة شكلا خاصا من أشكال الجريمة الجماعية. فينبغي لتوفرها وجود جماعة من الأشخاص تتعاون على ارتكاب أنشطة إجرامية، أي لابد من تعدد الجناة ويطلق على هذه الجماعة الإجرامية المنظمة التعبير التقليدي الشهير وهو المافيا .[2]

و يعتبر البناء الهيكلي المنظم من أهم ما يميز الجريمة المنظمة داخليا، حيث تقوم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة، فيتولى القيادة قائد يكون له الهيمنة و السلطة في اتخاذ القرارات وله حتمية الطاعة، و العصبة الإجرامية يتولون التنفيذ وهو الذي يحدد من يتولى التنفيذ في كل عملية إجرامية ويوزع الأدوار .

ويحترم أفرادها أدوارهم بناءا على مبدأ تقسيم العمل الذي يخطط له قائدها و يحدد في وقت التنفيذ و طريقة التنفيذ ومدى صلاحية كل عضو فيها للقيام بالعمل المنوط به .[3]

---

[1] – نور الدين بوطعوش ، المرجع السابق ، ص 20–21.

[2] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 72–73 .

[3] – نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع السابق ، ص 60 .

الفصل الثاني

الجريمة المنظمة في إفريقيا

باتت قضايا محاربة الجريمة المنظمة والإرهاب البند الأول على قائمة الاهتمامات العالمية، وأصبحت هذه القضايا تستحوذ على الحيز الرئيسي من التفاعلات الدولية وذلك في سياق امتداد الخطر الإجرامي والإرهابي إلى العديد من مناطق العالم، ومن بينها الكثير من الدول الإفريقية مما يجعل هذه المسألة واحدة من القضايا الرئيسية على قائمة الاهتمامات السياسية والأمنية والعسكرية، الإفريقية والدولية .

لقد اكتسبت إفريقيا أهمية خاصة في السنوات الأخيرة باعتبارها ساحة رئيسية من ساحات مكافحة الجريمة المنظمة والحرب على الإرهاب، حيث تستغل هذه التنظيمات حالة الفراغ السياسي وارتفاع معدلات الفقر والضعف التقليدي للدولة في أغلب أرجاء القارة الإفريقية باعتبارها وضعا مثاليا لتنفيذ العمليات الإجرامية والإرهابية من دون أن تلقى مقاومة كبيرة من جانب الحكومات الإفريقية التي تعجز قدراتها الوطنية على منع تلك الجماعات من تنفيذ برامجها أو الإمساك بمرتكبها. وسوف تركز الدراسة على الجريمة المنظمة والإرهاب في إفريقيا اللذين باتا يتخذان شكلا بالغ الخطورة في إفريقيا والعالم.

المبحث الأول : أسباب الجريمة المنظمة في إفريقيا

يعود انتشار الجريمة المنظمة في منطقة غرب إفريقيا إلى مجموعة من العوامل أو الظروف التي كان لها الدور الكبير في توفير بيئة مواتية لانتشار الإجرام العابر للحدود والتي نلخصها فيما يلي:

– الظروف الاقتصادية والاجتماعية القاسية التي يعيشها السكان خاصة في أعقاب النزاعات التي عرفتها منطقة غرب إفريقيا، وهو ما سهل اختراق الحدود من طرف الجماعات الإجرامية.

انتشار الفساد، وفشل الإدارات الوطنية على نطاق واسع وشيوع ثقافة الإفلات من العقاب. عدم قدرة الجهات الفاعلة الحكومية على تنفيذ حكم القانون وضمان أمن الأفراد وأصحاب المصالح الاقتصادية، وهو ما وفر بيئة مواتية لتطور الممارسات الإجرامية التي تهدف إلى تحقيق أرباح سهلة على حساب الأفراد والأمن الاجتماعي.

عدم المساواة في توزيع الثروة، والنمو السكاني المرتبط بالتوسع الحضري غير المخطط له والذي غالبا ما يكون فوضويا، وهو ما يجعل الأنشطة الإجرامية خيارا عمليا لكسر حلقة الفقر بالنسبة لسكان المنطقة، بنية اقتصاديات غرب إفريقيا القائمة على استغلال الموارد الطبيعية التعدين أو الموجهة نحو تصدير محصول واحد إلى جانب مفهوم الدولة الباتريمونيالية في إفريقيا، كلها ساهمت في تهيئة الظروف المواتية لعدم احترام القوانين واستخدام الصلاحيات المؤسسية للأهداف الخاصة فحسب[1].

[1]Amado Philip de Andrés, "West Africa under attack : drugs, organized crime and terrorism as the new threats to global security", Unisci Discussion papers, No.16, January 2008, January 2008.Consulter le01/04/2018,p204. www.ucm.es/data/cont/media/www/pag-72513/UNISCI%20DP%2016%20- %20Andres.pdf

المطلب الأول : ضعف حكام بعض الدول

من الأسباب الرئيسة لانتشار الفساد، فشل الإدارات الوطنية على نطاق واسع وشيوع ثقافة الإفلات من العقاب. وكذا عدم قدرة الجهات الفاعلة الحكومية على تنفيذ حكم القانون وضمان أمن الأفراد وأصحاب المصالح الاقتصادية، وهو ما وفر بيئة مواتية لتطور الممارسات الإجرامية التي تهدف إلى تحقيق أرباح سهلة على حساب الأفراد والأمن الاجتماعي.

إن إحدى الأسباب الجذرية للثورات التي بدأت عام 2011 هو الإحباط الشديد الذي تملك الشعوب تجاه حكوماتها التي كانت تراها بعيدة عن الديمقراطية وقمعية وفاسدة وبعد مرور خمس سنوات، قلت الدعوات التي تطالب بالإصلاح الديمقراطي، بينما ينصب التركيز ناحية القضايا المتعلقة بالأمن[1].

ولكن إذا التفتنا إلى دروس الماضي الحديث سنجد أنَّ إجراءات الحكم الرشيد من شأنها أن تؤدي إلى تهدئة التغيير السياسي وحالة عدم الاستقرار.

وثمة عدد من الدول افريقية في حاجة ماسة للبدء في إصلاحات تشريعية ومؤسساتية أساسية من أجل المزيد من التوافق مع مبدأ سيادة القانون وتلبية مطالب مواطنيها المتعلقة بالشفافية والمساءلة والشرعية.

وبالتالي تعتبر معالجة أوجه القصور في قطاعي الأمن والعدالة الجنائية من التحديات المهمة كونها تمثل عملية سياسية رفيعة المستوى مصحوبة باعتبارات إدارية وتنظيمية وتقنية بالنسبة للمنطقة يوجد هدفان يجب تحقيقهما في السنوات القادمة من أجل بناء نظام إدارة شامل وفعال وشرعي يستطيع معالجة أوجه القصور هذه أولهما، إقامة نظام إدارة ومراقبة

[1]Onuoha, F C(2011) "Nigeria's Vulnerability to Terrorism: The Imperative of a Counter Religious Extremism and Terrorism(CONREST) Strategy", Peace and Conflict Monitor, 2 Februay

ومساءلة فعّال في قطاعي الأمن والعدالة الجنائية ؛ وثانيهما، تحسين الوضع الأمني وتقديم خدمات العدالة.

المطلب الثاني : المشاكل الإقتصادية

تزايدت المخاطر الناجمة عن "الجريمة المنظمة" خلال السنوات القليلة الماضية، في ظل اختراقها للعديد من الدول والمجتمعات، وهو ما استدعى اعتبارها ضمن أنماط التهديدات الأمنية غير التقليدية التي يواجهها المجتمع الدولي. ويتم إدراج جماعات "الجريمة المنظمة" ضمن الفاعلين من غير الدول الذين باتت لهم موارد تكاد تتجاوز اقتصادات بعض الدول، فضلاً عن نفوذ بالغ عابر للحدود، ما يتطلب تكاتفاً دولياً من أجل مكافحتها.

وفي هذا الإطار، يأتي **التقرير المُعنون: "القوى الإجرامية الجديدة: نفاذ الأنشطة غير المشروعة إلى السياسة في جميع أنحاء العالم، وسُبل مواجهتها"**، وهو تقرير صادر عن وحدة أبحاث النزاعات "CRU" في المعهد الهولندي للعلاقات الدولية، وأعده كل من "إيفان بريسكو" Ivan Briscoe وهو باحث أول في المعهد الهولندي للعلاقات الدولية، والصحفية "باميلا كالكمان" Pamela Kalkman.

ويركز التقرير على تطور "الجريمة المنظمة" حول العالم، والمخاطر المتعددة الناجمة عن ذلك على الاستقرار الدولي، وذلك في إطار استعراض المؤشرات الدالة على تصاعد قوة الشبكات غير المشروعة ونفاذها إلى عالم السياسة، وصولاً إلى تقديم بعض المقترحات التي تهدف إلى الحد الفساد والجريمة المنظمة في العالم[1].

يشير التقرير إلى أن الجريمة المنظمة قد شهدت تغيُّرات جوهرية على مدى العقود الثلاثة الماضية، حيث كانت في شكلها الأولِّي خلال القرن العشرين عبارة عن مجموعة من

[1] Ivan Briscoe and Pamela Kalkman, The new criminal powers: The spread of illicit links to politics across the world and how it can be tackled, (Netherlands: The Netherlands Institute of International Relations "Clingendae", January 2016).

المافيات والعصابات، ولذا كان يُنظر إليها في الغرب باعتبارها مجرد جرائم ترتبط مواجهتها بجهود الشرطة والمحاكم فقط. ولكن منذ نهاية الحرب الباردة، أصبح النشاط الإجرامي ذا تأثير بالغ على أمن الدول والتنمية الاقتصادية بها[1].

وخلال فترة التسعينيات من القرن الماضي، أصبحت الجريمة المنظمة أكثر قوة وخطراً في ظل توفر موارد ضخمة للشبكات المتورطة فيها، وكثرة عدد المجندين بها مع وجود دول ضعيفة أو هشّة، وهو ما أدَّى، على سبيل المثال، إلى زيادة العنف في أمريكا الوسطى، وتحويل أجزاء في مالي والنيجر إلى مراكز للأنشطة غير المشروعة وبالتحديد الإتجار في المخدرات والبشر.

ونبع التغيُّر في طبيعة الجريمة المنظمة، خلال السنوات الماضية، من ارتباطها بالسياسيين والمسؤولين، مثلما هي الحال في أوكرانيا وجواتيمالا، وأثبتت هذه الأنشطة غير المشروعة أنها قادرة على التكيُّف مع النظام الدولي المتسارع وما يرتبط به من معاملات مالية وقانونية، وهو ما يتطلب ضرورة وجود منظومة متعددة الأطراف لمواجهة الجريمة المنظمة، وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى الحد منها، خاصةً في ظل اعتماد الجماعات الإرهابية على العائدات التي تأتي من تلك الأنشطة غير المشروعة[2].

تعتبر "الجريمة المنظمة" محدداً مهماً من محددات تحقيق الأمن والتنمية في البلدان المختلفة، وذلك في ظل ارتباطها في بعض الحالات بالفساد الحكومي، ناهيك عن تأثيرها بشكل كبير على الرأي العام، مثلما حدث في المكسيك عندما تم خطف 43 طالباً العام الماضي، وهو أثار استياء الرأي العام المكسيكي ودفع الآلاف إلى تنظيم تظاهرات، في ظل غياب معلومات واضحة عن مصير هؤلاء الطلاب.

---

[1] أحمد عبد العليم، مخاطر الجريمة المنظمة على الاستقرار الدولي، 03يناير، 2016، على الموقع التالي : تم الاطلاع عليه بتاريخ :2023/05/10 على الساعة:12:44

https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/296/

[2] أحمد عبد العليم، المرجع نفسه

وفي أوكرانيا، ساد سخط شعبي كبير في عام 2013 بعد تهريب 100 مليار دولار خارج البلاد في ظل حكم الرئيس "فيكتور يانكوفيتش"، وهو ما عكس الفساد الكبير في مؤسسات الدولة، وأكد تشابك الجهات المتورطة في الجريمة المنظمة، من القطاع الخاص والقطاع العام والمسؤولين الحكوميين.

ووفقاً لتقرير صادر عن منظمة الشفافية الدولية عام 2013 بشأن قياس الفساد بالمؤسسات المختلفة في 107 دولة، حصلت الأحزاب السياسية على أكبر درجات الفساد مقارنةً بباقي المؤسسات، وكانت متقاربة للغاية مع مؤسسات (الشرطة، الجهاز الإداري للدولة، البرلمان، والقضاء)، وهو ما يعكس درجات ثقة أقل من المواطنين تجاه هذه المؤسسات، بينما كان الجيش ومنظمات المجتمع المدني أقل المؤسسات فساداً.

ومن أخطر القضايا التي تواجه مناطق مختلفة في العالم من وجهة نظر مواطنيها، فقد كشفت نتائج الاستطلاع في بعض دول الشرق الأوسط، على سبيل المثال، عن تصدر الجريمة والفساد بمتوسط 67% و71% على الترتيب، كأكثر القضايا التي تثير قلق ومخاوف المواطنين، مقارنةً بالأمور الخدمية الأخرى ذات الصلة بالتعليم والصحة والمياه والكهرباء والتلوث.. إلخ[1].

"الاستثمار السياسي" للجريمة المنظمة

يتزايد دخل شبكات "الجريمة المنظمة" بشكل مطرد على مدى العقدين الماضيين، وقد تعزز ذلك من خلال تنوُّع مصادر هذا الدخل بين تهريب المخدرات، والإتجار بالبشر، والاستخدام غير المشروع للموارد الطبيعية، بالإضافة إلى عمليات الخطف والابتزاز التي تنامت بشكل كبير خلال الفترة الأخيرة.

وطبقاً لبيانات مكتب الأمم المتحدة المَعني بالجريمة والمخدرات في عام 2009، بلغ إجمالي دخل الجريمة المنظمة العابرة للحدود حوالي (870) مليار دولار أي ما يعادل حوالي

[1] أحمد عبد العليم، مرجع سابق

(1.5%) من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي العالمي. ويشير كثير من الخبراء إلى أن هذه الأرقام تزايدت بشكل أكبر مؤخراً، في ظل توجُّه جماعات "الجريمة المنظمة" نحو تنويع ممارستها، خاصةً في دول أمريكا اللاتينية[1].

وأدى انتشار الجماعات غير المشروعة إلى تأثيرها الكبير في عالم السياسة، والذي أصبح سمة من سمات البلدان النامية، وذلك من خلال قيام هذه الجماعات بمنح أموال طائلة لمرشحين بعينهم في الانتخابات من أجل استغلال نفوذهم بعد ذلك لتمرير نشاطاتهم الإجرامية، وهو ما يُسمى بـ"الاستثمار في السياسة" كخطوة استباقية من أجل دعم النشاطات غير المشروعة.

المواجهة غير التقليدية للجريمة المنظمة

في ظل اختراق تنظيمات "الجريمة المنظمة" للعديد من المجتمعات والدول، وضعف الرقابة الدولية عليها، يؤكد التقرير ضرورة ابتكار سياسات جديدة ومتعددة الأبعاد، بحيث تكون أكثر قدرة على مكافحة هذه الشبكات الإجرامية. وفي هذا الإطار، **يقدم التقرير عدداً من التوصيات المقترحة التي يمكن من خلالها تفعيل مواجهة دولية غير تقليدية تؤدي إلى انحسار نفوذ جماعات الجريمة غير المنظمة، وذلك على النحو التالي:**

1- دعم دور منظمات المجتمع المدني: عكست تجربة جواتيمالا في مكافحة الفساد والجريمة المنظمة، أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه منظمات المجتمع المدني في التصدي لمثل هذه الشبكات الإجرامية، وذلك انطلاقاً من قدرة المجتمع المدني على رفع الوعي

[1] Bryden, A., N'Diaye, B., and Olonisakin, F(2008) "Understanding the Challenges of Security Sector Governance in West Africa", in Alan Bryden, Boubacar N'Diaye and Funmi Olonisakin(eds.) Challenges for Security Sector Governance in West Africa. LIT Verlag: Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Force

وتجييش الرأي العام، على اعتبار أن السكان المحليين هم حائط الصد الأول ضد الجريمة والفساد[1].

2- تنظيم التمويل السياسي: لا شك أن تزايد نفوذ المال الخاص في السياسة يوفر فرصاً متعددة لتسلُّل الفساد. وفي ظل وجود حالات مؤكدة في بعض دول العالم عن دعم جماعات الجريمة المنظمة لبعض السياسيين، فإنه يتعين وجود أدوات رقابية حازمة على كل ما يتعلق بالتمويل السياسي، ووجود تدابير استباقية نحو أي تمويل مجهول المصدر، وهو ما يرتبط بشكل وثيق بضرورة إنفاذ القوانين، وتوثيق ونشر أي معلومات خاصة بتمويل الأحزاب أو المرشحين في الانتخابات.

3- تقوية النظام القضائي: فأي جهود مبذولة في مواجهة جماعات الجريمة المنظمة لن يكون لها جدوى دون وجود نظام قضائي قوي ومستقر. وبالفعل فإن تقوية النظام القضائي وتعزيز جهوده ضد الفساد والجريمة المنظمة، أثبت فاعليته في تفكيك الشبكات غير المشروعة في بلدان مثل كولومبيا وإيطاليا. ويرتبط ذلك بضرورة أن تحظى المؤسسات القضائية بثقة الجمهور، خاصةً في ظل ما تشير إليه العديد من استطلاعات الرأي بأن القضاء يعد من أقل المؤسسات الموثوق فيها في عدد من الدول النامية[2].

4- زيادة الشفافية في النظام المالي العالمي: لابد من تضافر الجهود الدولية لزيادة الشفافية في النظام المالي العالمي، وتسهيل الكشف والتحقيق والملاحقة القضائية للجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتعاون في استرداد الأموال المسروقة، وهو ما يتوافق مع التوجهات الإنمائية للأمم المتحدة والمتعلقة بالحد من التدفقات المالية غير المشروعة، ومكافحة الجريمة المنظمة.

---

[1] Obi, C.(2006) "Terrorism in West Africa: Real, Emerging or Imagined Threats", Africa Security Review, 15(3):87-101

[2] The Punch,(2012) "FG arraigns two suspected Nigerian members of Al- Qaeda", 6 July, http://www.punchng.com/news/fg-arraigns-two-suspected-nigerian-members-of-al-qaed

5- إعادة النظر في النهج الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة: فمن الضروري إعادة النظر في النهج الدولي متعدد الأطراف لمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال تطوير وتفعيل دور المؤسسات الدولية القائمة، وفي مقدمتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات.

المطلب الثالث : المشاكل الاجتماعية

هذه الفئة من الضرر واضحة بما فيه الكفاية. وتمثل الضرر المادي المباشر الذي يلحق بالأفراد والمجتمعات. ولهذا الضرر تكاليفه. وبعضها يمكن قياس مقداره مباشرة .يشمل الضرر المادي التأثير المباشر للجريمة المنظمة في الأفراد والمجتمعات مثل الزيادات في العنف الشخصي. ومن الاعتبارات المهمة التي تؤخذ في الحسبان عند قياس الزيادات في مستويات العنف الناتج عن الإصابات التي تلحق بالأشخاص تعقب ما إذا كانت هناك زيادات في الإصابات المرتبطة بالأسلحة النارية وما إذا كان يمكن ربط ذلك بأنشطة جماعات الجريمة المنظمة.

يمكن أن يكون تأثير الجريمة المنظمة مباشراً أكثر، وإن استمر شديدا. وعلى سبيل المثال، يعود سبب الانتشار السريع لفيروس نقص المناعة البشرية (HIV) في بعض البلدان لحقيقة أن تهريب المخدرات قد زاد من نسبة تعاطي المخدرات بالحقن في الوريد. ما عدى انتشار فيروس HIV من خلال استعمال الإبر الملونة أو قد يزداد تعاطي المخدرات عندما يدفع للمجرمين الأدنى مستوى عبنا (مخدرات) بدلاً من الدفع لهم نقدا.

ويمكن أن تقود الجريمة المنظمة أيضاً إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، وتؤثر في حرية الحركة وحرية التعبير والتحرر من الخوف وحق الشخص في الحرية والأمن. وفي بعض

الحالات. قد ينتهك المجرمون هذه الحقوق. وفي حالات أخرى قد تقود ردة الفعل الثقيلة الوطأة للدولة ضد الجريمة إلى انتهاك حقوق الناس[1].

بالإضافة إلى ذلك، قد لا يكون الضرر الشخصي مادياً صرفا، بل نفسياً أيضاً فقد أظهر الخوف من الجريمة وعدم الأمان أن له تأثيرا رئيسيا في كيفية عيش الناس أو في ما إذا كان الناس يستطيعون الوفاء بمتطلبات حياتهم. وبعض الجرائم مثل الاختطاف وسرقة السيارات والسطو المسلح عدا عن الضرر الحقيقي جدا الذي يصيب الضحايا، تكون لها نتائج ضارة بصفة خاصة على أفكار المجتمعات عن السلامة. ويهرب الأغنياء أو ينسحبون إلى مجتمعات محمية بينما يظل الفقراء في بيونهم بعد حلول الظلام يبحثون عن الحماية من أي شخص يمكنه توفيرها (بمن في ذلك الجماعات الإجرامية). وقد نوقش هذا الجانب بصورة أوفى أدناه تحت عنوان الضرر الاجتماعي.

هل نتج عن أنشطة الجريمة المنظمة (كنتيجة مباشرة أم غير مباشرة (ضرر يمكن قياس مقاديره على سبيل المثال، انظر إلى عدد متعاطي المخدرات أو عدد العاملين في البغاء الذي تديرة جماعات إجرامية أو ما إذا كان توجد زيادة في ضحايا الإتجار بالبشر . هل توجد جرائم عنف معينة تسبب ضرراً كبيراً للأفراد وعائلاتهم وأيضا تريد الخوف من الحريمة والجريمة المنظمة بصفة خاصة؟ هل الجريمة طاهرة حضرية أم ريضية أم كلتاهما؟ هل توجد أحياء معينة تياتر نادرا حاضاً أو ينشأ منها جماعات إجرامية .

من الأصعب قياس مقدار الضرر الاجتماعي عن قياس مقدار الضرر المادي، لكنه لا يقل عنه في الأهمية. فقد يشمل، على سبيل المثال التكاليف المرتبطة بعجز الشباب عن الذهاب إلى المدرسة أو خوف كبار السن من المغامرة بالخروج أفعال مجموعات الجريمة

[1] مارك شو ووالتر كيمب، **رصد المخربين (دليل لتحليل الجريمة المنظمة في الدول الهشة)** ،معهد السلام الدولي، النمسة فيينا ، د س ن ، ص42

المنظمة. إن خسارة الممتلكات، خصوصاً إذا كان المرء فقيراً لا تسمح موارده القليلة باستيعاب الخسارة، يمكن أن تكون لها نتائج اقتصادية خطيرة أيضا[1].

قد تعني سرقة دراجة هوائية عجز شخص ما عن الذهاب إلى العمل أو عن البحث عن العمل في مكان أبعد. وقد تعني سرقة الماشية خسارة مصدر العيش .يتطلب قياس الضرر الاجتماعي بصفة عامة رؤية كيف غير الناس طريقة حياتهم نتيجة لأنشطة الجريمة المنظمة. وقد يحدث ذلك إما نتيجة للتهديدات أو لعدم الإحساس بالأمان أو لأن الناس قد انجروا إلى نشاطات الجريمة المنظمة ذائها. والمثال الأوضح على الحالة الأخيرة هو الضرر الاجتماعي الناجم عن انضمام الشباب للعصابات فهذا له تأثير ضار في الشباب أنفسهم بل وفي المجتمع الأوسع أيضاً .ويتبع ذلك بعض الأسئلة التالية التي لا بد من سؤالها هل توجد نتائج اجتماعية واضحة لأفعال الجريمة المنظمة؟ يظهر ذلك على الأرجح في شكل ما من أشكال التغير في السلوك ويجدر التأكيد على أن هذه النتائج قد لا تكون واضحة أو يمكن تقديرها على الفور[2].

والناس الذين لا يغادرون منازلهم بعد الغروب قد لا يواجهون تكاليف فورية. مع أن التكاليف بالنسبة للمجتمع قد تكون مرتفعة بسبب أن الناس قد لا يزورون المحلات التجارية أو المؤسسات الاجتماعية المحلية. فهل يزداد خوف الناس من الجريمة والضرر الشخصي؟ هل يوجد ببساطة قبول أكبر للعنف والفساد بمرور الوقت؟ هل الضرر الذي يصيب بعض الجماعات مثل الشباب أو الفقراء أو كبار السن أو السيدات أو الفتيات ظاهر أو يمكن تقديره بصورة واضحة أكثر من ظهوره وإمكانية تقديره لدى جماعات أخرى؟ هل قادت خسارة أشكال من الممتلكات (الماشية أو وسائط النقل على سبيل المثال) إلى خسائر اقتصادية أخرى (مثل الدخل؟ هل تسبب منتجات معينة تهربها الجريمة المنظمة (مثل المخدرات أو الأدوية المغشوشة ضررا داخل المجتمع؟ هل تتعرض البنى الاجتماعية والعائلية التقليدية

[1] مارك شو ووالتر كيمب ،مرجع سابق ، ص43

[2] مارك شو ووالتر كيمب ،مرجع نفسه ، ص44

للتهديد من أنماط الأدوار الجديدة هل أصبحت صورة الجماعات الإجرامية وقادتها أحمل بالدولة لفشلها في الوفاء بالتزاماتها بموجب العقد الاجتماعي[1].

المبحث الثاني : تأثير الجريمة المنظمة على الدول الإفريقية

الآن وبعد أن أسهبت في الكتابة قدر استطاعتك عن طبيعة أسواق الجريمة المتنوعة. فقد حان الوقت للتفكير في طبيعة التأثير الذي تتركه الجريمة المنظمة في المجتمع الذي تعمل أنت فيه. وربما يكون هذا هو أكثر ما يثير اهتمام المشرفين عليك: ليس فقط كيف تظهر الجريمة ذائها، لكن ماذا يكون تأثير الجريمة في السلام والاستقرار والتنمية. إن تأثير الجريمة المنظمة، كما أشير إليه سابقا. قد يبدو إيجابيًا تماما لبعض المجتمعات في المدى القصير

– إذا كان يشمل توزيع الطعام أو توفير الحماية في غياب دولة ليس لديها القدرة أو الإرادة لتوفيرها. أما في المدى الأطول فإن هذه المبادرات توهن قدرة المجتمع على بناء مؤسسات الدولة أو العودة إلى الحالة العادية. عند دراسة تأثير الجريمة المنظمة في أي مجتمع يكون السؤال الرئيسي هو هل يمكنك تحديد الضرر الذي تتسبب فيه الجريمة المنظمة في الأمد يسمح لك . القصير والطويل على حد سواء؟ إن فهم مستوى الضرر أمر بالغ الأهمية. إنه تكاليف عدم فعل أي شيء. وتكاليف منع وقوع الضرر .وخفض ضعف المتضررة وزيادة قدرتهم على الصمود.

المطلب الأول : التأثير السياسي

إن ما تتسبب فيه أسواق الجريمة والجريمة المنظمة من أضرار سياسية وهيكلية يُمثل أحد أهم الأسئلة التي ينبغي عليك الإجابة عليها. و"الضرر" بهذا المعنى يعني إتلاف الهياكل والأنظمة السياسية السائدة ونسف قدرتها على العمل بشفافية ونزاهة .سوف يتميز أي نظام سياسي كانت الجريمة المنظمة سبباً في إلحاق أضرار كبيرة فيه بمستويات مرتفعة

[1] مارك شو ووالتر كيمب ،مرجع نفسه ، ص44

من الفساد، وبوجود مؤسسات دولة إما تعمل للحصول على مكاسب من الجريمة أو تسمح للجماعات الإجرامية بالحصول على مكاسب كهذه من دون أن تتدخل، وبوجود طبقة سياسية تماثل الجماعات الإجرامية أو متحالفة معها تحالفاً وثيقاً وتوجد أهمية لعزل الأجزاء الأكثر تأثراً في النظام السياسي – الحكم المحلي، أو سلطات إنفاذ القانون أو القوات المسلحة، أو المشرعون، أو قطاع الإدارة المالية أو النظام الصحي أو القضاء. أو الضمان الاجتماعي. وفي بعض الدول قد تكون بنية الدولة بكاملها تضررت. وغالباً ما يُقارن تأثير الجريمة المنظمة في هياكل الدولة بمرض السرطان[1].

كما أن العلاج يتمثل في الحالتين، وهو تحديد انتشار السرطان وعزله وإزالته قبل أن يقتل الجسم لكن انتبه يوجد فائزون في هذا النظام يستفيدون من عدم الاستقرار وهم لن يعتبروا دورهم ضارًا. بل على النقيض، فإنهم سينظرون إلى من يتدخل في طريقة حياتهم كخطر – ويتعاملون معه على هذا الأساس.

وبفضل قوتهم والرعاية التي يتمتعون بها فقد يكون لهم الكثير من المتعاطفين والأتباع وفي الحقيقة، قد يكون كثير من محاوريك متواطئين معهم بطريقة ما .بين من الضروري فهم الصلات القائمة . اللاعبين السياسيين وبين اللاعبين الاقتصاديين، لأن ما قد يبدو للوهلة الأولى نشاطا غير قانوني قد يتمتع بدرجة عالية من الشرعية المحلية (حتى لو كان غير قانوني من الناحية الفنية) بينما قد يكون الناس الذين سيعدهم المرء شخصيات شرعية لا يتمتعون بشعبية إلى حد كبير ويكونون فاسدين. باختصار، إن الوضع في الدول الهشة يكون معقداً تعقيدا غير عادي. ومن أجل تغيير نظام الحوافز، فإنه يجب فهم فوائد الجريمة المنظمة وليس أضرارها فقط للمساعدة في فهم الوضع، وقياس تأثير الجريمة المنظمة في الوضع السياسي، يجب ، النظر في عدة قضايا ما أسباب الجريمة المنظمة؟ وما عوامل تمكينها؟ هل اخترقت الجماعات الإجرامية الدولة عن طريق مسؤولين فاسدين فيها. أم أن مسؤولي الدولة أنفسهم يديرون جماعات إجرام؟ وما أكثر أجزاء الحكومة تأثرا ؟ وما الذي

[1] Alechenu, J., Soriwei, F., and Baiyewu, L.(2013) "New terror group emerges", The Punch, 26 May 2013

يكسبونه من علاقاتهم؟ إلى أي حد وعلى أي مستوى (مستويات) حدث هذا ؟ وإذا حدث على مستويات أدنى فقط، فإن درجة الضرر قد تكون خطيرة لكن يمكن احتواؤها[1].

وإذا كان المسؤولون الكبار أو المشرعون بشكل خاص فاسدين أو يديرون الجريمة المنظمة (أو تتحكم بهم). فإن الضرر السياسي والبنيوي سيكون خطيرا .هل تغلغلت الجريمة المنظمة في الحكومة على مستوى المنطقة الإقليم أم في الحكم المحلي ؟ وإلى أي درجة كان تغلغلها، وهل هو محصور في قلة من المناطق المحلية فقط؟ وكيف يظهر هذه التغلغل ؟ هل أفقد وجود الجريمة المنظمة على أي مستوى حكومي ثقة الشعب في الدولة أو في مؤسسات معينة من مؤسساتها؟ في بعض البلدان، تعد خدمات الجمارك من الخدمات التي أفسدتها الجريمة المنظمة وتعد خدمات غير جديرة بالثقة. وفي بلدان أخرى بعد القضاء موضع شبهة وأحيانا يكون الجاني هو الجيش والشرطة .هل ضرب وجود الجريمة المنظمة ونشاطاتها الخدمات الاجتماعية المهمة (مثل توفير الرعاية الطبية أو دفع رواتب التقاعد أو الوصول إلى المواصلات العامة)؟

هل تحرض الجماعات الإجرامية قوات مناهضة للحكومة مثل الإرهابيين والمتمردين؟ هل توجد ضوابط وتوازنات في النظام لا تزال تتمتع بالنزاهة (مثل وجود وحدة لمكافحة الفساد أو مدعي عام أو محقق في شكاوي حقوق الإنسان ضد موظفي الدولة، أو وحدة شرطية أو عسكرية نزيهة. أو قضاة ونواب الادعاء العام يتمتعون بالنزاهة ؟ في جزء سابق من هذا الدليل فحصنا الصلة بين الجريمة المنظمة وبين الأحزاب السياسية والمليشيات والجماعات المتمردة والقوات المسلحة. وهذه الصلات يمكنها أن تلحق ضرراً جسيما بالمجتمع في المدى الطويل، وقد تجعل الظروف السياسية قطع هذه الصلات أمرا صعبا. فقد تلعب مثل هذه الجماعات أو الأفراد الذين يقودونها دور المحرب في عملية السلام. وهم قد يهددون بإشاعة الفوضى إذا تم المساس بجماعاتهم وضمنيا بالمال الذي يحنونه من ذلك.

1 Zounmenou, D(2009) "Coups d'état in Africa between 1958 and 2008", African Security Review, Vol 18, No.3. p.73

ومن المؤشرات المهمة التي تحدد الضرر الذي يمكن أن تتسبب فيه مثل هذه الجماعات والنفوذ الذي تمارسه ما يلي :

وجود معارضة قوية لتبني نصوص تشريعية معينة، على سبيل المثال فيما يتعلق بتمويل الحملات الانتخابية وكتب الدمة المالية للأحزاب.[1]

السياسية وحرية الصحافة وغسيل الأموال والعمل المصرفي وإجراءات مكافحة الفساد ومحاربة الجريمة. إلخ...

وجود معارضة قوية لمراجعة أو فتح أسواق معينة أو فتحها للمراقبة الشفافة مثل التعدين أو الأحراج .حماية مناطق معينة يتم فيها تسهيل القيام بأنشطة غير قانونية مثل حماية الجيش للجزر المتاخمة للساحل حيث يتم إنزال عقاقير غير قانونية، أو المناجم التي يتم فيها استخراج الأحجار الثمينة، أو الحدائق والمحميات الطبيعية حيث يمكن العثور على الأشجار والحياة البرية الثمينة واستغلالها .(وجود معارضة قوية لإصلاح القطاع الأمني أو لمبادرات نزع السلاح والغاء التعبئة العامة وإعادة دمج المسلحين في المجتمع (مبادرات DDRوكذلك معارضة جهود تعزيز الرقابة على الحدود وجود مقاومة الإصلاحات مكافحة الفساد والعدالة الجنائية.

وجود جماعات مسلحة أو هجمات مسلحة على الصحافيين أو أعضاء المجتمع المدني الذي يقدمون تقارير عن الأنشطة الاقتصادية غير القانونية. وجود مؤشرات ثروات للوجاهة والتباهي لدى زعماء هذه المجموعات سيارات فارهة وأسلحة جديدة ومجوهرات وملابس جديدة غالية الثمن. وهذه رموز وضع يتمتع بالثروة والنفوذ وينطوي على تأثير في المجتمعات في أوساط الشباب بصفة خاصة[2] .

وجود تركيز على إغداق المال على المجتمع عند البدء في العملية السياسية .منح امتيازات لجماعات معينة في عملية التسوية .الجماعة .تقديم أموال للصحافيين لنشر تقارير

---

[1] مارك شو ووالتر كيمب ،مرجع سابق ،ص47

2 Simon, J. D.(1994). The Terrorist Trap. Bloomington: Indiana University Press.

إيجابية عن أنشطة الزعيم أو كل هذه المؤشرات وغيرها التي قد ترصدها هي علامات وجود جماعات تم تجريمها وتسعى إما للحفاظ على مناصبها أو لكسب دور سياسي أبرز. وقد يكون للجماعة محل النظر طموحات سياسية مشروعة. ويكمن التحدي في التأكد من عدم تمويل هذه الطموحات من موارد مكتسبة من أنشطة إجرامية.

ويمكنك أن تلعب دوراً رئيسياً بفهم حجم هذه الموارد وكيفية إضعاف هذه الصلة بمرور الوقت .هناك جانب آخر يستحق النظر في هذا التحليل وهو تعبئة المجتمع ضد الجريمة المنظمة ويشمل ذلك تأليف مجموعات أمن أهلية. وفيما يلي بعض المسائل التي يجب النظر بها :قد يكون هذا مريكا جداً للعملية السياسية، ويمكن أن تراكم مجموعات الأمن الأهلية الدعم لها وقدرتها القتالية بسرعة .

إن مجموعات الأمن الأهلية في مجتمعات كثيرة تحولت هي نفسها إلى مجموعات إجرامية تنفذ أعمال العنف من دون اهتمام بالضحايا لتسيطر في نهاية المطاف على بعض مجالات سوق الجريمة .يمكن أن تكون مجموعات الأمن الأهلية وكيلاً لأحد حلفاء العنف السياسي أو العرقي يجب منع تكوين مجموعات أمر أهلية في فتم من خلال فهم ما هي الدوافع النهائية لمجموعات الأمن الأهلية ومن خلال القيام بمحاولة منسقة لإجهاض مصدر نظلمها وإحباط الدعم الذي تتلقاه من المجتمع.

إن مجموعات الأمن الأهلية التي تفتقر إلى الدعم الشعبي تكون أضعف. وقد يكون سخط المجتمع على الجريمة المنظمة الذي تعتمد عليه مجموعات الأمن الأهلية فرصة لك للرد بقوة بطرق مثمرة أكثر، وذلك ببناء قدرة المجتمع على الصمود ودعم أولئك الساعين إلى الحلول السلمية. هناك نقطة نهائية هي أن الضرر السياسي والبنيوي قد لا ينحصر في المجتمع الذي تعمل فيه. فتجريم دولة واحدة قد تكون له تداعيات إقليمية خطيرة، خصوصاً إذا كانت طبيعة سوق الجريمة عابرة للحدود الوطنية. وضمن أمور أخرى، راقب ما يلي:

تمويل أحزاب سياسية في دول مجاورة من أموال الجريمة التي تكون دولتك مصدرها .

انتشار النشاط الإجرامي إلى بلدان مجاورة عندما يباشر المجتمع الدولي في شكل بعثة سياسية أو بعثة لبناء السلام على سبيل المثال) دورا مرتنا أكثر وبشار إلى هذا أحياناً بالاستبدال أو تأثير البالون.

استثمار أموال الجريمة (في البنوك والفنادق والممتلكات) في دول مجاورة ويتم بذلك إرباك الاقتصاد في تلك البلدان أو الأقاليم .

انتقال الجماعات الإجرامية عبر الحدود، ويشمل ذلك انتقالها بسبب وجود صلات قرابة أو طرق تجارة تاريخية .

وجود مناطق حدودية قد تعمل فيها الجماعات الإجرامية بحصانة وتكون لها صلات مع السكان على كلا جانبي الحدود عبر معالجة المشكلة في تتمثل النقطة الشاملة هنا في أنه يجب احتواء الضرر الناتج عن الجريمة المنظمة في مجتمع واحد من أجل منع انتشاره إلى داخل بلدان أخرى[1].

ويكون للجريمة الوطنية بتعريفها ذاته تأثير في أكثر من بلد واحد ومن ثم فإن بلد واحد فقط تعد نصرا باهظ الثمن لكنها تثير عدم الاستقرار في دولة مجاورة نتيجة لذلك، وباستخدام التشبيه بمرض السرطان مرة أخرى، يجب منع انتشاره من أجل حماية الجسم ككل (في هذه الحالة المنطقة الأوسع.

المطلب الثاني : تأثير اجتماعي

من الأصعب قياس مقدار الضرر الاجتماعي عن قياس مقدار الضرر المادي، لكنه لا يقل عنه في الأهمية. فقد يشمل، على سبيل المثال التكاليف المرتبطة بعجز الشباب عن الذهاب إلى المدرسة أو خوف كبار السن من المغامرة بالخروج أفعال مجموعات الجريمة

[1] مارك شو ووالتر كيمب ،مرجع سابق ،ص47

المنظمة. إن خسارة الممتلكات، خصوصاً إذا كان المرء فقيراً لا تسمح موارده القليلة باستيعاب الخسارة، يمكن أن تكون لها نتائج اقتصادية خطيرة أيضا[1].

قد تعني سرقة دراجة هوائية عجز شخص ما عن الذهاب إلى العمل أو عن البحث عن العمل في مكان أبعد. وقد تعني سرقة الماشية خسارة مصدر العيش .يتطلب قياس الضرر الاجتماعي بصفة عامة رؤية كيف غير الناس طريقة حياتهم نتيجة لأنشطة الجريمة المنظمة. وقد يحدث ذلك إما نتيجة للتهديدات أو لعدم الإحساس بالأمان أو لأن الناس قد انجروا إلى نشاطات الجريمة المنظمة ذائها. والمثال الأوضح على الحالة الأخيرة هو الضرر الاجتماعي الناجم عن انضمام الشباب للعصابات فهذا له تأثير ضار في الشباب أنفسهم بل وفي المجتمع الأوسع أيضاً .ويتبع ذلك بعض الأسئلة التالية التي لا بد من سؤالها هل توجد نتائج اجتماعية واضحة لأفعال الجريمة المنظمة؟ يظهر ذلك على الأرجح في شكل ما من أشكال التغير في السلوك ويجدر التأكيد على أن هذه النتائج قد لا تكون واضحة أو يمكن تقديرها على الفور[2].

والناس الذين لا يغادرون منازلهم بعد الغروب قد لا يواجهون تكاليف فورية. مع أن التكاليف بالنسبة للمجتمع قد تكون مرتفعة بسبب أن الناس قد لا يزورون المحلات التجارية أو المؤسسات الاجتماعية المحلية. فهل يزداد خوف الناس من الجريمة والضرر الشخصي؟ هل يوجد ببساطة قبول أكبر للعنف والفساد بمرور الوقت؟ هل الضرر الذي يصيب بعض الجماعات مثل الشباب أو الفقراء أو كبار السن أو السيدات أو الفتيات ظاهر أو يمكن تقديره بصورة واضحة أكثر من ظهوره وإمكانية تقديره لدى جماعات أخرى؟ هل قادت خسارة أشكال من الممتلكات (الماشية أو وسائط النقل على سبيل المثال) إلى خسائر اقتصادية أخرى (مثل الدخل؟ هل تسبب منتجات معينة تهربها الجريمة المنظمة (مثل المخدرات أو الأدوية المغشوشة ضررا داخل المجتمع؟ هل تتعرض البنى الاجتماعية والعائلية التقليدية

[1] مارك شو ووالتر كيمب ،مرجع سابق ، ص43

[2] مارك شو ووالتر كيمب ،مرجع نفسه، ص44

للتهديد من أنماط الأدوار الجديدة هل أصبحت صورة الجماعات الإجرامية وقادتها أحمل بالدولة لفشلها في الوفاء بالتزاماتها بموجب العقد الاجتماعي[1].

المبحث الثالث : كيفية محاربة الجريمة المنظمة في إفريقيا

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة وأثارها الاقتصادية والاجتماعية السلبية على الدولة ،لما لها من إمكانيات ضخمة قد تفوق قدرة الدولة الواحدة على مكافحتها ومنعها لتعدد نشاطاتها وتوسعها من النطاق الداخلي للدولة إلى دول أخرى جعلت الأخيرة تتعاون فيما بينها على مكافحتها بشتى الوسائل الشرعية المتاحة إليها .

هذا وبعد دراستنا للإطار العام للجريمة المنظمة من جوانبها المختلفة سوف ندرس في هذا الفصل الجريمة المنظمة من الجانب الآخر آلا وهو جانب المكافحة أولا عن المستوى الافريقي وذلك بعرض الجهود المبذولة أو المساعي المتعددة للحد من هذه الظاهرة ،ثم نعرض آليات المكافحة على المستوى الافريقي.

المطلب الأول : محاربة الجريمة المنظمة على مستوى الأمم المتحدة

كان التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لمؤتمر باليرمو بإيطاليا في 15 / 2000/11 وليد جهود مضنية و مناقشات و دراسات للأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة.

الفرع الأول : ضرورة اتساق السياسات الجنائية

كما عبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عن ضرورة اتساق السياسات الجنائية الوطنية لمواجهة انتشار الجريمة المنظمة .[2]

[1] مارك شو ووالتر كيمب ،مرجع سابق ، ص44

[2] جهاد محمد البريزات ، مرجع السابق ، ص153 .

و نعتقد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو سنة 2000 قد عبرت عن المعنى السابق ،أي ضرورة اتساق السياسات الجنائية الوطنية لمواجهة انتشار هذه الجريمة.

بحيث حثت الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجريم العديد من صور الجريمة المنظمة في إطار قوانينها الداخلية ونصت الاتفاقية بصفة خاصة على وجوب تجريم المساهمة في جماعة إجرامية منظمة المادة الخامسة .[1]

والتي جاء في مضمونها:

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

أي من الفعلين التاليين أو كلاهما باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم

التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

الاتفاق مع الشخص أخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق .

أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية بدور فاعل في :

الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة . أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.

[1] شريف سيد كامل ، مرجع السابق ، ص 257 .

تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسيره أو إسراء المشورة بشأنه .[1]

الفرع الثاني: مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة

تعد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، والتي تعقد كل خمس سنوات من أهم المؤشرات على الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ومن أهم هذه المؤتمرات نذكر:

مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1975 الذي يعد أول مؤتمر يطرح الجريمة المنظمة للدراسة و النقاش كظاهرة قائمة في إطار البند الخامس من أعماله باسم "التغيرات و أبعاد الإجرام على الصعيدين الوطني وغير الوطني" .

مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في كاركاس عام 1980 الذي أكد أن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص و الممتلكات ليست وحدها أخطر الجرائم و أشدها فهناك أيضا ما يعرف بإساءة استخدام السلطة أو جرائم ذوي الياقات البيضاء أو الجرائم الاقتصادية التي تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في هافانا عام 1990 و الذي دعا إلى اتخاذ إجراءات وطنية و دولية فعالة ضد الجريمة والنشاطات الإرهابية.

مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين في القاهرة عام 1995 إذ أكد انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة في مختلف أنحاء العالم ودعا إلى ضرورة وضع

[1] أنظر المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو سنة 2000

الخطط و السياسات وتوسيع التعاون و البحث في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و مكافحتها بكل الوسائل .

مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في فينيا عام 2000 وقد أشار إلى جسامة الأخطار المترتبة على ارتكاب الجرائم الخطيرة ذات الطبيعة العالمية وبشكل خاص الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها .[1]

مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في بانكوك عام 2005 الذي نوه إلى المدة التي عقد فيها المؤتمر شهدت تغيرات سريعة في صورة الإجرام العالمية وأن الأمن أصبح شاغلا رئيس كما أصبحت مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (من جرائم الإرهاب و الفساد والاتجار بالأشخاص وغسيل الأموال) موضع اهتمام محوري على صعيد العالم ككل .

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في السلفادور عام 2010 أقر بضرورة اتخاذ التدابير الجنائية اللازمة من أجل التصدي لتهريب المهاجرين و الاتجار بالأشخاص و غيرها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية .[2]

المطلب الثاني: محاربة الجريمة المنظمة على مستوى الاتحاد الافريقي

أفريبول هو آلية مستقلة للاتحاد الأفريقي وجهة رئيسية فاعلة في التعاون الشرطي الدولي ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وهو، كمنظمة إقليمية للشرطة، يوفر إطارا للتعاون الشرطي على المستوى الاستراتيجي والتكتيكي والميداني في الدول الأفريقية كافة.

ويساعد برنامج الإنتربول لدعم الاتحاد الأفريقي فيما يتصل بأفريبول (ISPA) هذه المنظمة الإقليمية في إعداد إطارها الاستراتيجي وتحديد وظائفها الميدانية في أرجاء القارة

[1] **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية** ، المجلد 27 ، العدد الثالث، 2011 ،ص 519-520 .

[2] المرجع نفسه، ص 519-520 .

وفي مكافحة الجريمة عبر الوطنية بالتعاون مع الإنتربول وسائر الهيئات الإقليمية المعنية بالعمل الشرطي[1].

أهداف البرنامج

يقدم برنامج ISPA الدعم لأفريبول من أجل تعزيز مكانته كمؤسسة رائدة في أفريقيا تسعى إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والجريمة السيبرية.

ويروج للاستعانة بالقدرات التي يحوزها أفريبول في هذه المجالات الجنائية على صعيد كل من العمليات والتحقيقات والتحليل الجنائي وتبادل المعلومات والمعارف والاطلاع على أفضل الممارسات.

وتتيح هذه الأنشطة لأفريبول تحسين كفاءة وفعالية أجهزة الشرطة في أفريقيا من خلال تقييم التهديدات الإجرامية وتنسيق آليات العمل الشرطي وتعزيز الإدارة الرشيدة بما يتماشى مع السياسات الوطنية.

أنشطة البرنامج

ويستند الدعم الذي يقدمه برنامج ISPA لأفريبول إلى خمسة أركان:

الحوكمة :مساعدة أمانة أفريبول على تطوير بنيتها وآلياتها المتعلقة بالحوكمة وذلك عن طريق تقديم المشورة الاستراتيجية، وإيفاد الخبراء، وتوفير الدعم في مجال حماية البيانات.

الشبكات الإجرامية :إنماء قدرات أفريبول على كشف الشبكات الإجرامية وتفكيكها، وذلك في سياق ثلاثة أركان فرعية هي الإرهاب والجريمة المنظمة والناشئة والجريمة السيبرية.

[1] نقلا عن الرابط :https://www.interpol.int/ar/5/4/1 تمالاطلاع عليه بتاريخ :05/14/ 2023 على الساعة:23:55

منظومات الاتصالات :توفير الدعم التقني من خلال توسيع نطاق الوصول إلى منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I-24/7 وضمان قابلية التشغيل بين منظومات المراسلات.

قواعد البيانات :مساعدة أفريبول على تقييم واستحداث قواعد بيانات وخدمات تقنية أخرى.

تحليل بيانات الاستخبارات الجنائية :استحداث وحدة مركزية لتحليل بيانات الاستخبارات في مقر أفريبول، تكون متخصصة في التحليل الاستراتيجي والميداني على السواء[1].

أفريبول، جهة فاعلة رئيسية في البنية الأمنية العالمية

أفريبول عضو أساسي في ''حوار الإنتربول المتعلق باستحداث بنية فعالة ومتعددة الأطراف للعمل الشرطي من أجل مواجهة التهديدات العالمية''. وتشارك في هذا الحوار، الذي أُطلق في عام 2016، منظمات الشرطة الإقليمية في العالم وتجري بصفة منتظمة مناقشات رفيعة المستوى تتناول الوضع الأمني العالمي الراهن والمتغير.

وتشدد اجتماعات الحوار على الحاجة إلى المزيد من التنسيق الاستراتيجي والميداني بين مختلف هيئات الشرطة الإقليمية والدولية من أجل تفادي ازدواجية الجهود وتحديد فرص التعاون.

تعاون طويل الأمد بين الإنتربول والاتحاد الأفريقي

يعمل الإنتربول والاتحاد الأفريقي يدا بيد بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، ويتبادلان الموارد والخبرات، ويضعان ردودا مشتركة لتلبية احتياجات العمل الشرطي في

[1] نقلا عن الرابط :https://www.interpol.int/ar/5/4/1 تمالاطلاع عليه بتاريخ :05/14/ 2023 على الساعة:23:55

أفريقيا. وأُضفي طابع رسمي على هذا التعاون الجاري بتوقيع اتفاق وخطة عمل مشتركة بين الاتحاد الأفريقي والإنتربول في عام 2011.

وفي عام 2016، أنشأت المنظمة مكتب الممثل الخاص للإنتربول لدى الاتحاد الأفريقي (SRIAU) الذي جاء تكملة لمكاتب المنظمة الإقليمية الأربعة في أبيدجان ونيروبي وهراري وياوندي.

في سياق أول مهمة يقوم بها برنامج الإنتربول لدعم الاتحاد الأفريقي فيما يتصل بأفريبول (برنامج ISPA) إلى مقر أفريبول في الجزائر العاصمة، سُلِّط الضوء على الأهمية الاستراتيجية للتعاون بين المنظمتين من أجل تعزيز الأمن في القارة الأفريقية. وخلال أسبوعين (15 فبراير إلى 1 مارس 2022)، شاركت أفرقة برنامج ISPA في مناقشات، وحلقات عمل تقنية، وتمارين تخطيط على نطاق واسع تغطي البرنامج بجوانبه كافة، ولا سيما حماية البيانات، والمسائل القانونية، والركائز الميدانية[1].

واعتمدت اللجنة التوجيهية التي ترأسها المدير التنفيذي لأفريبول، الدكتور طارق شريف، والمدير التنفيذي للخدمات الشرطية في الإنتربول، السيد ستيفن كافانا، خطة عمل واضحة تحدد الدعم الذي سيقدمه الإنتربول لأفريبول في الأشهر الستة المقبلة والأولويات على المدى البعيد.

المطلب الثالث: محاربة الجريمة المنظمة على مستوى الاتحاد الأوروبي

تستطيع أي دولة بمفردها القضاء على الجريمة وذلك نتيجة للتطور المذهل في مجال المواصلات و التداخل بين حدود الدول مما أدى بهذه الأخيرة إلى ضرورة التعاون فيما بينها وذلك باستحداث شرطة عالمية (الأنتربول) ودعم التعاون القانوني فيما بينها .

[1] نقلا عن الرابط: https://www.interpol.int/ar/5/4/1 تم الاطلاع عليه بتاريخ: 05/14/ 2023 على الساعة: 23:55

الفرع الأول : منظمة الشرطة الدولية

يعد الأنتربول من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة حيث أنشئت عام1923 في فيننا تحت اسم اللجنة الدولية الشرطية الجنائية وقد أطلق عليها الاسم الحالي عام 1956 و مقرها في مدينة ليون في فرنسا وتوجد مكاتب وطنية المنظمة في الدول الأعضاء وهي منظمة رسمية بين الحكومات وتقوم بعدة مهام وخاصة في مجال تبادل المعلومات .[1]

و تتمثل المهمة العامة لهذه المنظمة كما نصت عليها المادة الثانية من ميثاقها في :

-تأكيد و تطوير المساعدة المتبادلة و على أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول و على ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-إنشاء و تطوير كافة النظم الفعالة للوقاية و العقاب على جرائم القانون العام و إدراكا من الأنتربول بالخطر الكبير الذي تشكله الجريمة المنظمة على المجتمع الدولي عقد الندوة الدولية الأولى له عام 1988 حول هذه الجريمة وحاول أن يعطي تعريفا موحدا أو مشتركا لما يصلح كأساس للتعاون الدولي الشرطي في مكافحتها .[2]

و في الدورة 50 للجمعية العامة للأنتربول أوصى بموجب معالجة الجريمة المنظمة بوصفها عملية إرهابية و كلفت فرقة متخصصة للكفاح ضد الجريمة المنظمة تتبع الأمانة العامة بالأنتربول .[3]

ويقتصر عمل الأنتربول على معالجة الإجرام الدولي وليس الإجرام الوطني يعني أنه يتعاطى مع الجرائم التي تتجاوز حدود بلد أو أكثر من البلدان الأعضاء وهو لا يعالج التي جرى التحضير لها و ارتكابها في بلد واحد فقط و أنه لا يوجد عسكر خاص في منظمة

[1] جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 160 .

[2] شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 262-263 .

[3] فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 477.

الأنتربول و ضباطها من الدول الأعضاء ويمثل هذا الجهاز الأداة الدولية الرئيسية في مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي ويضم في عضويته جميع دول العالم .

وقد تزايدت الأعباء و الملقاة على عائقه في السنوات الأخيرة بسبب تزايد وتيرة الجرائم الإرهابية و الجرائم المنظمة و البحث عن المطلوبين في شتى أنحاء العالم بالإضافة إلى اهتمامه بالجرائم التقليدية مثل المخدرات و تجارة الأشخاص و الأطفال و النساء وجرائم الحرب و الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و الملكية الفكرية و الجرائم الاقتصادية والفساد وقد أضيفت إلى قائمة لاهتماماته جرائم جديدة مثل جرائم البيئة و جرائم التكنولوجيا وجرائم المعلومات و غيرها مما يدعو إلى تعزيز عمله بأجهزة إقليمية أو جهوية على غرار الأجهزة التي أنشأها الإتحاد الأوروبي .[1]

البناء التنظيمي للأنتربول : يحدد ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية البناء التنظيمي على النحو التالي :

الجمعية العامة : وهي السلطة العليا في المنظمة و تتكون من ممثلي الدولة الأعضاء و تجتمع مرة كل عام كما يمكن عقد دورات استثنائية بموافقة الدول الأعضاء أو بطلب من اللجنة التنفيذية و تختص الجعبة العامة بتحديد السياسة العامة للمنظمة.

اللجنة التنفيذية تتكون من ثلاثة عشر عضوا وهم رئيس المنظمة و ثلاث نواب للرئيس وتسعة أعضاء يتم اختيارهم من الدول الأعضاء و يتم انتخاب الرئيس لمدة 4 سنوات تختص بالإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

الأمانة العامة: تتكون الأمانة العامة من الأمين العام و الإدارات الدائمة للمنظمة ومن أهم هذه الإدارات.

[1] محمد صالح أديبة ، المرجع السابق ، ص 280 .

أ. **إدارة التنسيق الشرطي:** وتضم شعبة مكافحة الإجرام العام (جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال و شعبة مكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات الشعبة الإجرام الاقتصادي و المالي شعبة الاستخبارات الجنائية.

ب. **إدارة القضايا القانونية:** مهمتها تقديم الخبرة القانونية في مجال التعاون الأمني .

ج. **إدارة الدعم التقني:** تضم شعبة الاتصالات وشعبة الحاسب الآلي .

د. **المكاتب الوطنية:** يتم إنشاؤها في الدول الأعضاء لتكون همزة وصل بين الأجهزة الشرطية في الدولة و المكاتب الوطنية المماثلة في الدول الأخرى .[1]

المستشارون : هم من ذوي الخبرة العالية .

اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات : تتكون من عدد من الفنين ومن رؤساء المحطات الإقليمية ومن ممثلي عدد المكاتب المركزية الوطنية و تجتمع مرتين كل سنة .

مالية المنظمة : تتكون مالية المنظمة من المساهمات السنوية التي تنفعها الدولة الأعضاء و يعتبر الأمين العام للمنظمة هو المسؤول عن تنفيذ ميزانية المنظمة أمام الجمعية العامة .[2]

---

[1] خالد مبارك القريوي القحطاني ، **التعاون الأمني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** ، (رسالة دكتوراه) ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2006 ، ص 146-147

[2] المرجع نفسه ،146-147 .

الخاتمة

إن ما يمكن استنتاجه من خلال هذه دراستنا لموضوع الجريمة المنظمة ومكافحتها على المستوى الإفريقي أنها من بين اخطر الجرائم لتهديدها الأمن و الاستقرار و تأثيرها البالغ العلاقات الدولية مما جعل المجتمع الدولي يطلق عليها بجريمة العصر،خاصة في ظل التطور الهائل الذي يشهده العالم بظهور ما يسمى بالتكنولوجيا ،هذا الشيء الذي جعلها تنتشر و تتوسع بين دول العالم .

هذا وتعد الجريمة المنظمة من بين أهم المحاور الأساسية المتداولة في كل المناسبات الدولية و الإقليمية من اجل البحث عن سبل و آليات فعالة لمكافحتها و التصدي لأخطارها خاصة في ظل خضم الأوضاع المزرية التي تشهدها بعض دول العالم الأمر الذي سهل في الاتساع رقعتها .

ونشير كذلك إلى أن المنظمات الإجرامية تمارس الأنشطة متعددة لا يمكن حصرها في أنشطة معينة و قد بينا من خلال البحث أهم الأنشطة الرئيسية كنموذج عن الجريمة المنظمة مثل جريمة الاتجار بالمخدرات و جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية

وتم التركيز كذلك على الأنشطة المساعدة خاصة غسيل الأموال.

ومن ابرز النتائج التي توصلنا إليها :

– رغم الإقرار الكامل لخطورة الجريمة المنظمة على الأمن والاستقرار الدوليين إلا انه هناك اختلاف واسع وكبير لإعطاء مفهوم جامع ومانع لهذه الظاهرة الإجرامية.

– الجريمة المنظمة تمتاز بعدة خصائص من أهمها خاصية الجماعة المنظمة واعتمادها على السرية في جميع نشاطاتها بالإضافة إلى خاصية الاستمرار مع الملاحظة أن تحقيق الربح يبقى هو الغرض الأول للجماعة المنظمة من وراء جرائمها.

– الجريمة المنظمة والجريمة الدولية تشتركان في مواطن وتختلف في غير ذلك فتشتركان في العنصر الدولي وإضرارهما بالمصالح العليا للدولة وتختلفان في مصدر التجريم

فالجريمة الدولية تستمد ذلك من القانون الدولي والجريمة المنظمة من التشريع الجنائي الوطني.

كما يوجد هناك تشابه بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية فكليهما يسعى إلى إفشاء الرعب والخوف في نفوس المواطنين ويختلفان في الهدف فهدف الجريمة الإرهابية غالبا لغرض سياسي أما الجريمة المنظمة فغرضها هو تحقيق الربح.

– الجريمة المنظمة والفساد يعتمدان على السرية والتكنولوجيا كأساليب لارتكابهما ويختلفان في نوعية الجناة فالفساد تقوم به جماعات تعمل بصفة مؤقتة عكس الجريمة المنظمة التي تعتمد على الاستمرار.

– تعد جريمة غسل الأموال والمتاجرة بالمخدرات والاتجار بالأعضاء البشرية من ابرز صور الجريمة المنظمة.

– تختلف نظرة كل تشريع لمفهوم الجريمة المنظمة فهناك من التشريعات تعرفها في صلب القانون وهناك من لم تعرفها بل أشارت إلى بعض الأفعال التي تعتبر جريمة منظمة مثل المشرع الجزائري.

– الجريمة المنظمة كغيرها من الجرائم يقوم بنيانها القانوني على ثلاث أركان (الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي).

– قررت عدة عقوبات لمواجهة الجريمة المنظمة والحد منها لعل أبرزها الإعدام في بعض الحالات.

– بذلت الأمم المتحدة مجهودات جبارة للحد من هذه الظاهرة الإجرامية وابرز ما نتج عن هذه الجهود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000.

– يعتبر الانتربول بمثابة الشرطة العالمية لمواجهة ظاهرة الجريمة المنظمة.

– تسليم المجرمين من أهم أدوات التعاون القانوني بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة.

– معاهدة ماسترخت وشنغان من ابرز ما جاء به التعاون الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة.

– الظروف الاقتصادية والاجتماعية القاسية التي يعيشها السكان خاصة في أعقاب النزاعات التي عرفتها قارة إفريقيا، وهو ما سهل اختراق الحدود من طرف الجماعات الإجرامية.

– انتشار الفساد، وفشل الإدارات الوطنية على نطاق واسع وشيوع ثقافة الإفلات من العقاب.

– عدم قدرة الجهات الفاعلة الحكومية على تنفيذ حكم القانون وضمان أمن الأفراد وأصحاب المصالح الاقتصادية، وهو ما وفر بيئة مواتية لتطور الممارسات الإجرامية التي تهدف إلى تحقيق أرباح سهلة على حساب الأفراد والأمن الاجتماعي.

– لحد الساعة ورغم كل ما بذل لمكافحة الجريمة المنظمة لم يفرز اتفاقية خاصة بهذا النشاط الإجرامي.

رغم كل ما بذل وما يبذل من الأمم المتحدة وأجهزتها والدول إلا أن ظاهرة الجريمة المنظمة ما تزال تعرف تطورا هائلا وانتشار واسع في العالم.

التوصيات :

– ضرورة إدخال الجرائم المنظمة خاصة الأكثر خطورة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى الجرائم الأربعة المختصة بمحكمة مرتكبيها .

– من المستحسن أن تتبن التشريعات الجنائية في تشريعاتها الداخلية فكرة التشجيع والمكافآت المالية لجهاز المكلف بمكافحة أصحاب عصابات الإجرام المنظم.

– ضرورة تكاثف الجهود بين الأجهزة الأمنية المكلفة بالمكافحة و تبادل الخبرات خاصة بين الدول المتجاورة.

- اقتراح إمكانية إنشاء جهاز ممركز على الحدود بين الدول المتجاورة .

- حرص الدول على الالتزام بتطبيق و التزامها بتسهيل الإجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين .

- تعزيز و تفعيل آليات التعاون الدولي و الإقليمي خاصة في المجال الأمني لما له من دور في مكافحة الجريمة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا : المصادر

1/- الاتفاقيات:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2002 ، الجريدة الرسمية ،ع09 ، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.
2. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956م.

ثانيا : المراجع

1/- الكتب

3. إبراهيم محمد عبد العزيز. **آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في موجهة مشكلة الاتجار بالأطفال**، ط1، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2014.
4. أحمد طه علي ريان،**المخدرات بين الطب والفقه**، دار الاعتصام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة
5. أحمد عبد العزيز ، **انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي**، ط1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، د س ن
6. أحمد محمد محرز ، **القانون التجاري-مقدمات عن التجارة** – د ط، دار الكنب القانونية، مصر،2004
7. أميرة محمد البحيري. **الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
8. أنور العروسي، **المخدرات**، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، د س ن

9. حامد سيد حامد. **العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي إطلالة موجزة عن مكافحته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

10. راميا محمد شاعر. **الاتجار بالبشر- قراءة قانونية اجتماعية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012

11. رمضان عيسى الليموني. **أمراء الاستبعاد الرأسمالية وصناعة العبيد**، ط1، إصدارات إي- كتب، لندن، 2016

12. سمير عبد الغني، **مبادئ مكافحة المخدرات، الإدمان والمكافحة**، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية ،القاهرة ،2009 .

13. شريف سيد كامل ، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة ،2001

14. صلاح رزق يونس. **جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال:** دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015.

15. عبد الرحمن شعبان عطيات، **المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة**، الطبعة الأولى، دون دار، نشر، الرياض، 2000 .

16. فائزة يونس الباشا ، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية دراسة مقارنة** ، ط1دار النهضة العربية ،القاهرة، 2001

17. فرج علوان هلين، **شرح قانون الأسلحة** ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،2002

18. مارك شو ووالتر كيمب، **رصد المخربين (دليل لتحليل الجريمة المنظمة في الدول الهشة)** ،معهد السلام الدولي، النمسة فيينا ، د س ن

19. مجدي محمود محب حافظ ، **قانون الأسلحة و الذخائر**، ط1،دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2006

20. محمد جمال مظلوم ، **التجارة غير المشروعة للسلاح والإرهاب**،الحلقة العالمية، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية الرياض ن 2013

21. محمد صالح أديبة ، **الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة**، د ط ،مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2009
22. محمود شريف بسيوني. **الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها عربياً ودولياً**، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004
23. نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهدى ،الجزئر،200
24. نسرين عبد الحميد نبيه ، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2006 .
25. نصر الدين مروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**، دار هومة، الجزائر 2007
26. يوسف حسن يوسف. **جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر**، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017

2/- رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجيستير:

1. خالد مبارك القريوي القحطاني ، **التعاون الأمني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** ، (رسالة دكتوراه) ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2006.
2. دلال رميان الرميان. **المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية**" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2013
3. نور الدين بوطعوش ، **الجريمة المنظمة** ،(مذكرة قضاء)، الدفعة 16 ، 2005-2008

3/- المقالات :

1. حسينة شرون ،" **الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم** "، مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، ع 8، جانفي 2013

2. فايز محمد محمد. "**المواجهة التشريعية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية**": دراسة مقارنة في القانون المقارن والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، عدد(2)، 2013
3. نوال مجدوب. "**الاتجار بالبشر كصورة من صور الإجرام المنظم**"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، مجلة الكترونية، عدد(4)، 2018.
4. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث،
1.

4/- المواقع الالكترونية :

1. نقلا عن الرابط :https://www.interpol.int/ar/5/4/1 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023 /05/14:
2. أحمد عبد العليم، مخاطر الجريمة المنظمة على الاستقرار الدولي، 03يناير، 2016، على الموقع التالي : تم الاطلاع عليه بتاريخ :2023/05/10 على الساعة:12:44 https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/296
3. Amado Philip de Andrés, "West Africa under attack : drugs, organized crime and terrorism as the new threats to global security", Unisci Discussion papers, No.16, January 2008, January 2008.Consulter le01/04/2018,. www.ucm.es/data/cont/media/www/pag-72513/UNISCI%20DP%2016%20- %20Andres.pdf

ثالثا : المراجع باللغة الأجنبية

2. Alechenu, J., Soriwei, F., and Baiyewu, L.(2013) “New terror group emerges”, The Punch, 26 May 2013
3. Bryden, A., N’Diaye, B., and Olonisakin, F(2008) “Understanding the Challenges of Security Sector Governance in West Africa”, in Alan Bryden, Boubacar N’Diaye and Funmi Olonisakin(eds.) Challenges for Security Sector Governance in West Africa. LIT Verlag: Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Force
4. Ivan Briscoe and Pamela Kalkman, The new criminal powers: The spread of illicit links to politics across the world and how it can be

tackled, (Netherlands: The Netherlands Institute of International Relations "Clingendae", January 2016).

5. Mohamed Saîb Musset, Compte-rendu: Conférence internationale sur les flux migratoires mixtes, Alger, Hôtel Hilton, 10 et 11 Décembre 2013, P 19. Centre international pour développement des politiques migratoires(ICMPD) et autres, Contribution à la connaissance des flux migratoires mixtes, vers, à partir et travers l'Algérie: Pour une vision humanitaire du phénomène migratoire, Algérie, Décembre 2013,
6. Obi, C.(2006) "Terrorism in West Africa: Real, Emerging or Imagined Threats", Africa Security Review,
7. Onuoha, F C(2011) "Nigeria's Vulnerability to Terrorism: The Imperative of a Counter Religious Extremism and Terrorism(CONREST) Strategy", Peace and Conflict Monitor, 2 Februay
8. Simon, J. D.(1994). The Terrorist Trap. Bloomington: Indiana University Pres
9. The Punch,(2012) "FG arraigns two suspected Nigerian members of Al-Qaeda", 6 July, http://www.punchng.com/news/fg-arraigns-two-suspected-nigerian-members-of-al-qaed
10. Zounmenou, D(2009) "Coups d'état in Africa between 1958 and 2008", African Security Review, Vol 18, No.3

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

المحتويات	الصفحة
الشكر والاهداء	–
مقدمة	3 – 1
الفصل الأول : ماهية الجريمة المنظمة	
تمهيد	4
المبحث الأول : مفهوم الجريمة المنظمة	5
المطلب الأول :التعريف الفقهي	5
الفرع الأول : التعريف الفقهي للجريمة المنظمة	5
الفرع الثاني : تعريف علم الإجرام للجريمة المنظمة	7
المطلب الثاني : تعريف الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة	8
الفرع الأول : تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة	8
الفرع الثاني : تعريف الإتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة	9
المبحث الثاني: نشاطات الجريمة المنظمة	10
المطلب الأول : الإتجار بالبشر	10
الفرع الأول : أشكال ودوافع جريمة الاتجار بالبشر	11
الفرع الثاني: دوافع وأسباب جريمة الاتجار بالبشر	15
المطلب الثاني : التجارة بالأسلحة والمخدرات	17
الفرع الأول : التجارة بالأسلحة	17
الفرع الثاني : تجارة المخدرات	21
المطلب الثالث: الهجرة غير الشرعية	24
الفرع الأول : تقدير القيمة الاجتماعية لموضوع الهجرة غير الشرعية	25
المبحث الثالث : خصائص الجريمة المنظمة	27
المطلب الأول : خاصية الجماعة المنظمة وسرية الخطط و الأنشطة	27

الفرع الأول: خاصية الجماعة المنظمة	27
الفرع الثاني : خاصية سرية الخطط و الأنشطة التي تمارسها	28
الفرع الثالث : خاصية الاستمرار	29
المطلب الثاني : تحقيق الربح واستخدام العنف كوسائل للجريمة المنظمة	30
الفرع الأول : الغرض من الجريمة المنظمة تحقيق الربح	30
الفرع الثاني : استخدام العنف و الترويع و الإرهاب و الرشوة كوسائل للجريمة المنظمة	31
الفرع الثالث : وجود جماعة إجرامية ذات بناء هيكلي متدرج	32
الفصل الثاني : الجريمة المنظمة في إفريقيا	
تمهيد	33
المبحث الأول : أسباب الجريمة المنظمة في إفريقيا	34
المطلب الأول : ضعف حكام بعض الدول	35
المطلب الثاني : المشاكل الإقتصادية	36
المطلب الثالث : المشاكل الاجتماعية	41
المبحث الثاني : تأثير الجريمة المنظمة على الدول الإفريقية	44
المطلب الأول : التأثير السياسي	44
المطلب الثاني : تأثير اجتماعي	49
المبحث الثالث : كيفية محاربة الجريمة المنظمة في إفريقيا	51
المطلب الأول : محاربة الجريمة المنظمة على مستوى الأمم المتحدة	51
الفرع الأول : ضرورة اتساق السياسات الجنائية	51
الفرع الثاني: مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة	53
المطلب الثاني: محاربة الجريمة المنظمة على مستوى الاتحاد الافريقي	54
المطلب الثالث: محاربة الجريمة المنظمة على مستوى الاتحاد الأوروبي	57
الفرع الأول : منظمة الشرطة الدولية	58

الفرع الثاني : البناء التنظيمي للأنتربول	59
الخاتمة :	61
قائمة المراجع:	65
فهرس المحتويات :	70